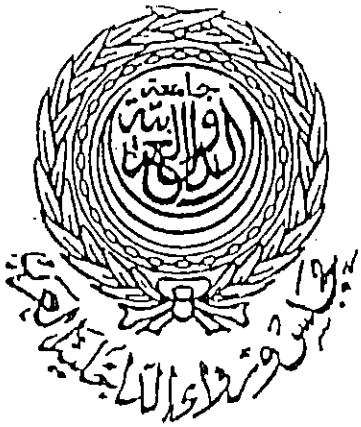

الأمانة العامة

«سري»

القرارات الصادرة

عن الدورة الثانية عشرة

لمجلس وزراء الداخلية العرب

تونس: ٢-٣ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ٤-٥ يناير ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير عن أعمال وقرارات
الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب

عقد مجلس وزراء الداخلية العرب دورته الثانية عشرة خلال الفترة ٢-١٤١٥/٨/٣هـ الموافق ٤-١٩٩٥/١/٥م، برعاية سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، وبرئاسة رئيس الدورة الحالية للمجلس معالي الاستاذ شبيب لازم المالكي وزير العدل في جمهورية العراق.

وقد شارك في اعمال هذه الدورة اصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في الدول الأعضاء التالية :

المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معالي السيد ممثل جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، معالي السيد ممثل سلطنة عمان، معالي السيد ممثل دولة فلسطين في المجلس، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الاسلامية الموريتانية، معالي السيد ممثل الجمهورية اليمنية. كما حضر المؤتمر ممثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ورئيس مركز جامعة الدول العربية في تونس، وممثلو الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. (قائمة بأسماء المشاركين مرفقة).

وجرى حفل إفتتاح دورة المجلس برعاية سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، وحضور ممثل سيادته معالي السيد عبدالله القلال وزير الدولة وزير الداخلية، وذلك في الساعة الحادية عشرة صباح يوم ١٤١٥/٨/٢هـ الموافق ١٩٩٥/١/٤م في فندق ابونواس تونـــس.

وحضر حفل الإفتتاح اصحاب السمو والمعالي الوزراء المشاركون والوفود المرافقة، والضيوف سفراء الدول العربية، وبعض المسؤولين في وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية بتونس.

وقد بدأ الحفل بتلاوة آي من الذكر الحكيم ، بعدها تفضل ممثل سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، معالي السيد عبدالله القلال وزير الدولة وزير الداخلية، بالقاء الكلمة التوجيهية السامية لسيادة الرئيس زين العابدين بن علي. وأعقب ذلك كلمة صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز الرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، ثم القى الدكتور احمد بن محمد السالم الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب كلمته.

وبعد إستراحة قصيرة عقد المجلس جلسته الأولى، وتولى رئاستها معالي الدكتور محمد حربه وزير الداخلية في الجمهورية العربية السورية ورئيس الدورة الحادية عشرة للمجلس، وقد القى كلمة دعا في ختامها معالي الاستاذ شبيب لازم العالكي وزير العدل في جمهورية العراق لتولي رئاسة الدورة الثانية عشرة للمجلس. وبعد أن تولى معاليه الرئاسة القى كلمته.

ثم تحدث بالتعاقب كل من معالي السيد عبدالله القلال وزير الدولة وزير الداخلية في الجمهورية التونسية، ومعالي السيد عبدالرحمن مزيان الشريف وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومعالي السيد سلامه حمّاد وزير الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية، ومعالي المهندس ميشال المر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في الجمهورية اللبنانية، ومعالي السيد حكم بلعاوي ممثل دولة فلسطين في مجلس وزراء الداخلية العرب، ومعالي اللواء حسن محمد الألفي وزير الداخلية في جمهورية مصر العربيـــة.

وفي الجلسة الثانية توالى على الكلام، معالي السيد محمد عبدالله البطاني وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية في الجمهورية اليمنية، ومعالي السيد محمد محمود الحجازي أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ومعالي العميد الركن (الطبيب) الطيب ابراهيم محمد خير وزير الداخلية في جمهورية السودان. وبعد ذلك تم إقرار برنامج العمل وجدول أعمال المجلس (مرفق)، ثم بدأت مناقشة واقرار البنود الواردة على الجدول المذكور، وذلك في ضوء ما عرضه الأمين العام من مشروعات القرارات التي أعدتها اللجنة التحضيرية خلال يومي ٢٩ و ١٩٩٤/١٢/٣٠م، والمشكلة من ممثلي أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بالدول الأعضاء (القرارات مرفقة).

وفي الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس ١٩٩٥/١/٥م، عقد المجلس جلسته الثالثة والاخيرة، وتعاقب فيها أصحاب السمو والمعالي الوزراء على القاء كلمات ختاميـــة.

وبعد ذلك قرر المشاركون في دورة المجلس رفع برقية الى سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية، يعربون فيها عن جزيل شكرهم لتفضل سيادته برعاية دورة المجلس وحفل افتتاحها، وإنابة معالي السيد عبدالله القلال وزير الدولة وزير الداخلية لحضور الحفل والقاء الكلمة القيمة السامية لسيادته. وكذلك عبروا عن شكرهم للحفاوة التي حظي بها المشاركون في دورة المجلس من معالي السيد عبدالله القلال وزير الدولة وزير الداخلية ومساعديه.

المرفقـــات

رقم المرفـــق	الموضـــــوع
١	- جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب.....
٢	- قرارات الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب.....
٣	- قائمة بأسماء السادة المشاركين.....
٤	- توصيات اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة الامنية العربية الثانية في عامها الثاني.....
٥	- توصيات اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في عامها الاول.....
٦	- توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الامانة العامة خلال عام١٩٩٤م.....
٧	- توصيات اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع الامانة العامة ومكاتبها المتخصصة.....
٨	- برنامج عمل الامانة العامة لعام ١٩٩٥م.....
٩	- موازنة الامانة العامة لعام ١٩٩٥م.....
١٠	- موازنة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة لعام ١٩٩٥م.....

مرفق ١

جدول أعمال

الدورة الثانية عشرة

لمجلس وزراء الداخلية العرب

الأمانة العامة

جـــدول أعمـــال

الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب

تونس: ٢-٤ شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ٤-٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٥م

البند الاول : تقرير الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب عن أعمال الامانة العامة بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة.

البند الثاني : تقرير صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية، والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، ورئيس مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، عن أعمال المركز بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة.

البند الثالث : التقرير السنوي الثاني بشأن تنفيذ الخطة الامنية العربية الثانية، مع تقييم ما تم انجازه من الخطة في عامها الثاني.

البند الرابع : التقرير السنوي الاول بشأن تنفيذ الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع تقييم ما تم انجازه من الخطة في عامها الاول.

البند الخامس : التقرير السنوي الاول بشأن ما تم تنفيذه من الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.

البند السادس : تقرير عما نفذته الدول الاعضاء من الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

.../...

البند السابع : توصيات المؤتمرات والاجتماعات التالية التي نظمتها الامانة العامة خلال عام ١٩٩٤م:

أ- توصيات الاجتماع السابع للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والامني.

ب-توصيات الاجتماع السادس للجنة الاستشارية للعمل الاصلاحي والتهذيبي.

ج- توصيات المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المرور.

د- توصيات المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، وتوصيات مجموعات العمل الفرعية الاجرائية الثلاث.

هـ- توصيات المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية.

و- توصيات المؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية.

ز- توصيات الاجتماع التنسيقي التاسع لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب.

ح- توصيات الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة «الجرائم المنظمة».

ط- توصيات المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والامن العرب.

البند الثامن : توصيات اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع الامانة العامة ومكاتبها المتخصصة.

البند التاسع : دعم ومساندة الشرطة الفلسطينية.

.../...

البند العاشـــر : مشروع برنامج عمل الامانة العامة لعـام ١٩٩٥م.

البند الحادي عشر : تعيين الامين العـــام.

البند الثاني عشـر : تعيين الامين العام المساعـد.

البند الثالث عشـر : تعيين مستشار الامين العـام.

البند الرابع عشـر : تعيين مدير المكتب العربي للاعلام الامنـــي.

البند الخامس عشر : مشروع موازنة الامانة العامة لعـام ١٩٩٥م.

البند السادس عشر : طلب اعفاء جمهورية جيبوتي من مساهمتها في موازنة الامانة العامة لعـــــام ١٩٩٤م.

البند السابع عشـر : الوضع النقدي للامانة العامة، وموقف الدول الاعضاء من تسديد مساهماتها.

البند الثامن عشـر : الحساب الختامي للامانة العامة، وتقرير لجنة الرقابة المالية عن عام ١٩٩٣م.

البند التاسع عشـر : اعادة تشكيل لجنة الرقابة الماليـــة.

البند العشـــرون : مشروع موازنة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة لعام ١٩٩٥م.

البند الحادي والعشرون : تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للمجلـــــس.

مرفق ٢

قـــــرارات

الدورة الثانية عشـــرة

لمجلس وزراء الداخلية العـــــرب

فهرس القرارات

رقم القرار	الموضـــوع	الصفحة
٢٢٨	- بشأن تقرير الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب عن أعمال الامانة العامة بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة.....	١-٢
٢٢٩	- بشأن تقرير صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية، والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، ورئيس مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، عن أعمال المركز بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة.....	٣-٤
٢٣٠	- بشأن التقرير السنوي الثاني الخاص بتنفيذ الخطة الامنية العربية الثانية، مع تقييم ما تم انجازه من الخطة في عامها الثاني.....	٥
٢٣١	- بشأن التقرير السنوي الاول الخاص بتنفيذ الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع تقييم ما تم انجازه من الخطة في عامها الاول.....	٦

.../...

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
٢٣٢	- بشأن التقرير السنوي الاول الخاص بما تم تنفيذه من الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.....	٧
٢٣٣	- بشأن التقرير الخاص بما نفذته الدول الاعضاء من الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.	٨
٢٣٤	- بشأن توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الامانة العامة خلال عام ١٩٩٤م.....	٩-١٠-١١
٢٣٥	- بشأن توصيات اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع الامانة العامة ومكاتبها المتخصصة.....	١٢
٢٣٦	- بشأن دعم ومساندة الشرطة الفلسطينية.....	١٣
٢٣٧	- بشأن برنامج عمل الامانة العامة لعام١٩٩٥م.....	١٤
٢٣٨	- بشأن تعيين الامين العام.....	١٥
٢٣٩	- بشأن تعيين الامين العام المساعد.....	١٦
٢٤٠	- بشأن تعيين مستشار الامين العام.....	١٧
٢٤١	- بشأن تعيين مدير المكتب العربي للاعلام الامني	١٨
٢٤٢	- بشأن موازنة الامانة العامة لعام ١٩٩٥م.....	١٩
٢٤٣	- بشأن طلب اعفاء جمهورية جيبوتي من مساهمتها في موازنة الامانة العامة لعام ١٩٩٤م.....	٢٠
٢٤٤	- بشأن الوضع النقدي للامانة العامة، وموقف الدول الاعضاء من تسديد مساهماتها.....	٢١

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
٢٤٥	- بشأن الحساب الختامي للامانة العامة، وتقرير لجنة الرقابة المالية عن عام ١٩٩٣م.....	٢٢
٢٤٦	- بشأن اعادة تشكيل لجنة الرقابة المالية.....	٢٣
٢٤٧	- بشأن موازنة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة لعام ١٩٩٥م.....	٢٤
٢٤٨	- بشأن مشروع مدونة قواعد سلـــوك للـــدول الاعضاء في مجلس وزراء الداخلية العـــــرب لمكافحة الارهاب.....	٢٥
٢٤٩	- بشأن تحديد موعـد ومكـان وجـدول أعمـــال الدورة الثالثة عشرة للمجلس.....	٢٦-٢٧

قـــــرار رقـــ(٢٢٨)ـــم

بشأن تقرير الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب عن أعمال الامانة العامة بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- وتقرير الامين العام عن أعمال الامانة العامة بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة، الذي تضمن عرضا موجزا للانجازات الأمنية الهامة والمكثفة التي حققتها الامانة العامة خلال هذه الفترة، والمتمثلة في عقد (١٧) مؤتمراً واجتماعاً، والمشاركة الفعالة في (٣٤) لقاءً عربياً ودولياً ذات علاقة بمهامها، والمتابعة الحثيثة لـ(١٩) قراراً اصدرها المجلس الموقر في دورته الحادية عشرة، فضلاً عن قيام الامانة العامة بانشطة أخرى كاعداد دراسات وتقارير متصلة باختصاصاتها، وإصدار نشرات احصائية عن الجرائم وقضايا المخدرات، والإسهام في ملاحقة المجرمين والمتهمين الهاربين،
- وقرارمجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٣٢٧) وتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١م، بشان قبول جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية عضواً في جامعة الدول العربية،
- وقرار لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك رقم (١٠) وتاريخ ١٩٩٤/١/١٨م، بشان دعوة المنظمات العربية المتخصصة اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية اللازمة لانضمام جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لعضويتها،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــــرر :

أولاً : اعتماد التقرير، وتوجيه الشكر الى الامين العام والعاملين معه على الجهد المبذول في تنفيذ برنامج عمل الامانة العامة لعام ١٩٩٤م، وفي متابعة تنفيذ قرارات الدورة الحادية عشرة للمجلس.

ثانياً : التاكيد على دعوة الدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعاني منها الامانة العامة، وتحد من نشاطها وفاعليتها.

ثالثاً : الترحيب بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية عضواً في مجلس وزراء الداخلية العرب، وتحديد نسبة مساهمتها في موازنة الامانة العامة بـ(١٪)، على ان يتم السداد اعتباراً من موازنة عام ١٩٩٧م، وذلك انسجاماً مع قرار جامعة الدول العربية بهذا الخصوص.

ق ٢٢٨، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـ(٢٢٩)ـــم

بشأن تقرير صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيـــز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عن أعمال المركز بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- وتقرير صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عن أعمال المركز بين دورتي المجلس الحادية عشرة والثانية عشرة، الذي تضمن انجازات علمية امنية هامة، حققها المركز بكفاءة، مستهدفا رفع مستوى الأداء لدى العاملين في اجهزة الأمن العربية، وتطوير هذه الأجهزة على النحو الأفضل، من خلال البحوث والدراسات التي اجراها، والندوات واللقاءات العلمية التي عقدها، والمحاضرات التي اقامها، والدورات التدريبية والمعارض التي نظمها، إلى جانب برامج الماجستير وبرامج التخصصات الأمنية المتقدمة التي ينفذها المعهد العالي للعلوم الأمنية، فضلا عن المشاركة الفعالة في العديد من المؤتمرات والاجتماعات العربية والدولية ذات العلاقة باختصاصاته،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــــرر :

أولاً : اعتماد التقرير، والاعراب عن بالغ التقدير والاعتزاز لصاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية والرئيس

الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، ورئيس مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب لرعايته الكريمة ومتابعته الحثيثة لأعمال وانشطة المركز، وحرصه البالغ على توجيه انشطة وبرامج المركز نحو تحقيق الاهداف المرسومة.

ثانياً : توجيه الشكر الى الاستاذ عبدالله بن عبدالرحمن البراهيم رئيس المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب والعاملين معه على الجهد المبذول في تنفيذ برنامج عمل المركز لعام ١٩٩٤م.

ثالثاً : مناشدة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها في موازنة المركز لعام ١٩٩٤م والاعوام السابقة، اتخاذ اجراءات عاجلة للوفاء بالتزاماتها المالية حيال المركز، حتى يتمكن من الاستمرار في تحقيق اهدافه، والتاكيد على ضرورة مشاركة كافة الدول الاعضاء في انشطة المركز المختلفة والاستفادة بقدر أكبر من امكانياته العلمية والتدريبية.

ق ٢٢٩، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٠)ـــم

بشأن التقرير السنوي الثاني الخاص بتنفيذ الخطة الأمنية العربية الثانية مع تقييم ما تم انجازه من الخطة في عامها الثاني

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتوصيات اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة الأمنية العربية الثانية في عامها الثاني،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

أولاً : اعتماد التقرير، وتقدير جهود الأمانة العامة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في تنفيذ برامج الخطة الأمنية العربية الثانية.

ثانياً : الموافقة على توصيات اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة الأمنية العربية الثانية، بصيغتها المرفقة.

ق ٢٣٠، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣١)ـــم

بشأن التقرير السنوي الاول الخاص بتنفيذ الخطـــة المرحليـــة الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشـــروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مع تقييم ما تم انجازه من الخطة في عامها الاول

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- وتوصيات اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــــرر :

أولاً : اعتماد التقرير، وتوجيه الشكر الى الامانة العامة والمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب على ما بذلاه من جهود في تنفيذ برامج الخطة المرحلية الثانية.

ثانياً : الموافقة على توصيات اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بصيغتها المرفقة.

ثالثاً : دعوة الدول الاعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الى ضرورة الاسراع في المصادقة عليها، وابلاغ الامانة العامة بذلك.

ق ٢٣١، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٢)ـــم

بشأن التقرير السنوي الاول الخاص بما تم تنفيذه من الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحـة ظاهـرة المخـدرات

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والتقرير السنوي الاول بشأن ما تم تنفيذه من الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

أولاً : اعتماد التقرير، وتوجيه الشكر الى الامانة العامة ومكتبها المتخصص بالاعلام الامني على ما بذلاه من جهود في تنفيذ برامج الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.

ثانياً : دعوة الدول الاعضاء التي لم ترد على الاستبيان الخاص بتنفيذ برامج الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات الى سرعة موافاة المكتب العربي للاعلام الامني بالاستبيان المطلوب، بعد تعبئته بالمعلومات والبيانات اللازمة.

ق ٢٣٢، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٣)ـــم

بشأن التقرير الخاص بما نفذته الدول الأعضاء من الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الأمانة العامة،
- والتقرير الذي أعدته الأمانة العامة عما نفذته الدول الأعضاء من الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

أولاً : اعتماد التقرير، وتقدير الجهود المبذولة من قبل الدول الاعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً : تقدير وتثمين الجهود التي بذلتها حكومة الجمهورية اللبنانية وكافة العاملين في الاجهزة الامنية من أجل القضاء على الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة في لبنان، ومكافحة عمليات التهريب والترويج والاتجار غير المشروع بتلك المواد.

ق ٢٣٣، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـ(٢٣٤)ـم

بشأن توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الامانة العامة خلال عام ١٩٩٤م

إن مجلس وزراء الداخلية العـــرب،

بعد اطلاعه علـــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والفقرة (هـ) من المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- وتوصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الامانة العامة خلال عام ١٩٩٤م،

وبعـد بحث الموضـــوع،

يقـــرر :

أولاً : الموافقة على التوصيات المرفقة، الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات التالية التي نظمتها الامانة العامة خلال عام ١٩٩٤م، وذلك بعد اجراء التعديلات في بعض التوصيات وفقاً للآتـــي:

أ): الاجتماع السابع للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تاثيرها السلوكي والامني:

* حذف الفقرة الاخيرة من أولاً (١)، والتي تبدا بعبارة « وبالنسبة للمشاركين... »

ب): الاجتماع السادس للجنة الاستشارية للعمل الاصلاحي والتهذيبي.

ج): المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المـــرور.

د): المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، واجتماعات مجموعات العمل الفرعية الاجرائية الثلاث.

هـ):المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية:

* اضافة عبارة «وتبادل المعلومات بشانهم» الى آخر الفقرة (ثالثاً/١).

* تعديل الفقرة (سادساً/٤)، بحيث تصبح على الشكل التالـــي:

«الطلب من الأمانة العامة اعداد دراسة حول الانعكاسات الأمنية للعمالة الأجنبية في الوطن العربي، على أن يتم تزويدها بما هو متوفر لدى الدول الأعضاء من احصائيات وبيانات بهذا الخصوص».

* احلال كلمة «شروط» محل كلمة «عناصر» الواردة في نص الفقرة (سادساً/٥).

و): المؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية:

* تعديل الفقرة (ثانياً/١) على النحو التالـــي:

«اعتماد الهيكل التنظيمي النموذجي للمؤسسات العقابية (المرفق)، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميمه على الدول الأعضاء، وذلك للاسترشاد به في وضع اوتعديل هياكلها التنظيمية».

ز): الاجتماع التنسيقي التاسع لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العـرب:

* حذف الفقرة (رابعاً/1).

* تعديل الفقرة (رابعاً/ب) بحيث تصبح على الشكل التالي:

«توجيه الشكر الى الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب ومدير المكتب العربي للشرطة الجنائية على الجهود التي بذلاها في تامين فوز مرشح دولة الامارات العربية المتحدة العقيد محمد عمران تريم بعضوية اللجنة التنفيذية في الامانة العامة لمنظمة «الانتربول» عن القارة الآسيوية، وذلك في الانتخابات التي جرت في الدورة الثالثة والستين للمنظمة، مع الاشادة بجهود الدول العربية في هذا المجال».

ح): الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة«الجرائم المنظمة».

ط): المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والامن العـــرب:

* احلال كلمتي «مؤتمر مقبل» محل كلمتي «المؤتمر المقبل» الواردتين في نص البند (ثامناً).

ثانياً : احلال عبارة «دعوة الجهات المعنية» محل عبارتي «الطلب من الجهات المعنية» او«الجهات المختصة» اينما وردتا في توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الامانة العامة خلال عام ١٩٩٤م.

ثالثاً : الطلب من الامانة العامة احالة ما يلزم من التوصيات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات السابقة الذكر، الى المجالس الوزارية المعنية العاملة في نطاق جامعة الدول العربية.

ق٢٣٤، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٥)ـــم

بشأن توصيات اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع الامانة العامة ومكاتبها المتخصصة

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والصيغة النهائية لتوصيات اللجنة السباعية، المكلفة بدراسة أوضاع الامانة العامة ومكاتبها المتخصصة،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

الموافقة على توصيات اللجنة السباعية، المكلفة بدراسة أوضاع الامانة العامة ومكاتبها المتخصصة، بصيغتها المرفقة، وتعديل أنظمة المجلس وفقاً لما ورد فيها.

ق ٢٣٥، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٦)ـــم

بشأن دعم ومساندة الشرطة الفلسطينية

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الأمانة العامة،
- والفقرة (٣/ب) من المادة السابعة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- وخطاب معالي السيد حكم بلعاوي ممثل دولة فلسطين رقم (م.ت.ف/د ١١٣٨) وتاريخ ١٩٩٤/٥/٩م، المتضمن طلب ادراج موضوع ((دعم ومساندة الشرطة الفلسطينية)) على جدول اعمال الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

حث الدول الاعضاء على دعم ومساعدة الشرطة الفلسطينية بشكل ثنائي، كل حسب امكانياته وظروفه.

ق ٢٣٦، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٧)ـــم

بشأن مشروع برنامج عمل الامانة العامة لعام ١٩٩٥م

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والفقرة (ا) من المادة العاشرة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- ومشروع برنامج عمل الامانة العامة لعام ١٩٩٥م،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

الموافقة على برنامج عمل الامانة العامة لعام ١٩٩٥م، بصيغته المرفقة.

ق ٢٣٧، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٨)ـــم

بشأن تعيين الاميـــــن العـــــام

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والمادة العاشرة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،التي تنص على «قيام المجلس الموقر بتعيين أمين عام متفرغ لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، يختار من بين مرشحي الدول الاعضاء»،
- والقرار رقم (١٧٤) وتاريخ ١٩٩٢/١/٤م، القاضي بتعيين الدكتور أحمد بن محمد السالم بمنصب الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٩٢/٦/١،
- وبرقية صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية، والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، رقم (١٤٦/٣) وتاريخ ١٤١٥/١/٣٠هـ، المتضمنة اقتراح تجديد ولاية الامين العام الحالي لمدة ثلاث سنوات أخرى، اعتباراً من ١٩٩٥/٦/١م،

ونظراً لإجماع أصحاب السمو والمعالي الوزراء على تجديد ولاية الدكتور احمد بن محمد السالم الامين العام الحالي للمجلس، الذي اثبت طيلة فترة عمله كفاءة عالية في تعزيز وتطوير مسيرة العمل الامني العربي المشترك،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

تجديد تعيين الدكتور أحمد بن محمد السالم بمنصب الامين العام لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من ١٩٩٥/٦/١م.

ق ٢٣٨، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٣٩)ـــم

بشأن تعيين الامين العـــام المساعـد

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والمادة العاشرة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- والقرار رقم (١٧٥) وتاريخ ١٩٩٢/١/٤م، القاضي بتعيين اللواء محمد فتحي قته من جمهورية مصر العربية بمنصب الامين العام المساعد لمجلس وزراء الداخلية العرب لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من يوم ١٩٩٢/٦/١،
- والقرار رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٩٩٥/١/٤م، بشان شروط تعيين الامين العام المساعد،
- وخطاب معالي السيد محمد محمود الحجازي، امين اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المؤرخ في١٩٩٥/٥/٣م، والمتضمن ترشيح الدكتور مصطفى عبدالمجيد كارة، للتعيين بمنصب الامين العام المساعد لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

أولاً : تعيين الدكتور مصطفى عبدالمجيد كارة بمنصب الامين العام المساعد لمجلس وزراء الداخلية العرب لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٩٥/٦/١م.

ثانياً : توجيه الشكر الى سعادة اللواء محمد فتحي قته الامين العام المساعد على ما بذله من جهود مخلصة في تأدية مهامه بكل كفاءة واخلاص.

ق ٢٣٩، د١٢/ ٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٤٠)ـــم

بشأن تعيين مستشـــــار الامين العام

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والمادة السادسة من نظام موظفي الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- والقرار رقم (١٧٦) وتاريخ ١٩٩٣/١/٤م، القاضي بتجديد تعيين السيد محمد شكري بمنصب مستشار الامين العام لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٩٣/٦/١،
- وترشيح الامين العام لتجديد تعيين السيد محمد شكري بمنصب مستشار الامين العام،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

تجديد تعيين السيد محمد شكري بمنصب مستشار الامين العام لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من يوم ١٩٩٥/٦/١م.

ق ٢٤٠، د٩٥/١٢م

قـــــرار رقـــ(٢٤١)ـــم

بشأن تعيين مدير المكتب العربي للاعلام الامني

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والقرار رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٩٩٥/١/٤م، القاضي بتعديل المادة (٢/١٢) من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- والقرار رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٩٩٣/١/٤م، القاضي بتعيين اللواء الدكتور بهاء الدين ابراهيم محمود مديراً للمكتب العربي للاعلام الامني اعتباراً من ١٩٩٣/١/٤م.
- والمادة السادسة من نظام موظفي الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- وخطاب معالي اللواء حسن محمد الالفي وزير الداخلية في جمهورية مصر العربية، رقم (بدون) وتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥م، والمتضمن ادراج موضوع ((تعيين مدير المكتب العربي للاعلام الامني)) على جدول اعمال الدورة الحالية،
- وخطاب معالي وزير الداخلية في جمهورية مصر العربية، المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/٢٦م، بترشيح السيداللواء ابراهيم ناجي عبدالحميد مساعد اول الوزير لشؤون مكتب الوزير للتعيين بوظيفة مدير للمكتب العربي للاعلام الامني،
- وايضاحات الامين العام بشان قرار ايقاف السيد اللواء الدكتور بهاء الدين ابراهيم محمود عن العمل اعتباراً من ١٩٩٤/٣/٢م،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

أولاً : انهاء خدمات السيد اللواء الدكتور بهاء الدين ابراهيم محمود مدير المكتب العربي للاعلام الامني، اعتباراً من ١٩٩٥/١/٣م.

ثانياً : تعيين السيد اللواء ابراهيم ناجي عبدالحميد مديراً للمكتب العربي للاعلام الامني، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٩٥/١/٤م.

ق ٢٤١، د٩٥/١٢م

قـــرار رقـــ(٢٤٢)ـــم

بشأن مشروع موازنة الامانة العامة لعـــام ١٩٩٥م

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والفقرة (٤) من المادة الرابعة، والفقرة (١) من المادة العاشرة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، والمادة الثامنة من النظام المالي للامانة العامة،
- ومشروع موازنة الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعام ١٩٩٥م،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

اعتماد مشروع موازنة الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعام ١٩٩٥م، والبالغ اجمالي اعتماداتها المقدرة (٢,٦٠٠,٠٠٠) دولار امريكي، بصيغته المرفقة.

ق ٢٤٢، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـ(٢٤٣)ـــم

بشأن طلب اعفاء جمهورية جيبوتي من مساهمتها في موازنة الامانة العامة لعام ١٩٩٤م

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،

- وطلب الإعفاء الوارد الى الامانة العامة من معالي السيد ادريس حربي فرح، وزير الداخلية واللامركزية في جمهورية جيبوتي، ببرقيته رقم (MI/٣٧٧) وتاريخ ١٩٩٤/٣/٣م، والمتضمنة ادراج موضوع ((اعفاء جمهورية جيبوتي من سداد مساهمتهـــا لعام ١٩٩٤م)) والبالغة (٢٦,٢٦٣) دولاراً امريكياً، على جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

الموافقة على اعفاء جمهورية جيبوتي من تسديد مساهمتها في موازنة الامانة العامة لعام ١٩٩٤م والبالغة (٢٦,٢٦٣) دولاراً امريكياً، وتنزيل هذا المبلغ من اجمالي مساهمات الدول الاعضاء.

ق ٢٤٣، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٤٤)ـــم

بشأن الوضع النقدي للامانة العامـــــة، وموقف الدول الأعضاء من تسديد مساهماتها

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والمادتين (٢٧ و ٢٨) من النظام المالي للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العـــــرب،
- وموقف الدول الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنة الامانة العامة لعام ١٩٩٤م والأعوام السابقة،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

أولاً : توجيه الشكر للدول الاعضاء التي التزمت وانتظمت في سداد مساهماتها في موازنة الامانة العامة للمجلس.

ثانياً : دعوة الدول الاعضاء الى ضرورة الاسراع في تسديد مساهماتها في موازنة الامانة العامة، وكذلك دعوة الدول التي لم تسدد حتى الآن مساهماتها الى سرعة إتخاذ الاجراءات اللازمة للإيفاء بالتزاماتها المالية حيال الامانة العامة.

ثالثاً : تخويل الامين العام الاقتراض من الصندوق العربي المشترك للمجلس في حدود الموازنة المعتمدة، وذلك عند الاقتضاء.

ق ٢٤٤، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٤٥)ـــم

بشأن الحساب الختامي للامانة العامـــة،
وتقرير لجنة الرقابة المالية عن عـــــام ١٩٩٣م

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والمادة الثامنة والأربعين من النظام المالي للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- وتقرير لجنة الرقابة المالية عن الحساب الختامي للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعام ١٩٩٣م،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

المصادقة على الحساب الختامي للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعام ١٩٩٣م، وتوجيه الشكر الى الامين العام للمجلس على حسن استخدام الموارد المالية للامانة العامة، مع تقدير الجهود التي بذلتها لجنة الرقابة المالية في تادية مهامهـــا.

ق ٢٤٥، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٤٦)ـــم

بشأن اعادة تشكيل لجنـــة الرقابـــة الماليـــة

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- والمادة الثانية والاربعين من النظام المالي للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- والقرار رقم (١٨٥) في ١٩٩٢/١/٤م، القاضي بتعيين السيد المحافظ عبدالقادر الهباهبة (المملكة الاردنية الهاشمية)، والرائد ابراهيم النصار (الجمهورية العربية السورية)، والمقدم الدكتور بشير الشيراوي (دولة قطر) اعضاءً في لجنة الرقابة المالية لمجلس وزراء الداخلية العرب لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٩٢/١/٣،
- والترشيحات لعضوية لجنة الرقابة المالية المقدمة من كل من : جمهورية العراق، دولة الكويت والجمهورية اللبنانية.

يقـــــرر :

أولا : تعيين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه اعضاء في لجنة الرقابة المالية لمجلس وزراء الداخلية العرب لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٩٥/١/٤م:

١ - العميد عدنان عبدالكريم القيسي من جمهورية العراق.

٢ - العقيد محمد عبدالله محمد من دولة الكويت.

٣ - العقيد سعيد عيد من الجمهورية اللبنانية.

ثانياً : توجيه الشكر الى اعضاء لجنة الرقابة المالية المنتهية مدتهم: السيد المحافظ عبدالقادر الهباهبة والرائد ابراهيم النصار والمقدم الدكتور بشير الشيراوي، لما بذلوه من جهود مخلصة قيمة في اداء مهامهم على النحو الاكمل خلال عضويتهم في اللجنة.

ق ٢٤٦، د١٢/٩٥م

قـــرار رقـ(٢٤٧)ـم

بشأن مشروع موازنة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة لعـــام ١٩٩٥م

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــى :

- مذكرة الأمانة العامة،
- والفقرة (هـ) من المادة الرابعة من النظام الداخلي للإتحاد الرياضي العربي للشرطة،
- وخطاب الأمانة العامة للإتحاد الرياضي العربي للشرطة رقم (ق/٣٥٧) وتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦م،
- ومشروع موازنة الإتحاد الرياضي العربي للشرطة لعام ١٩٩٥م،
- وإيضاحات الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، بشأن ارصدة وموجودات الإتحاد الرياضي العربي للشرطة لدى المقر السابق للإتحاد في بغداد،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

المصادقة على مشروع موازنة الإتحاد الرياضي العربي للشرطة لعام ١٩٩٥م، والبالغة (٩٥,٠٠٠) دولار امريكي، بصيغته المرفقة.

ق ٢٤٧، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٤٨)ـــم

بشأن مشروع مدونة قواعد سلوك للدول الاعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الارهاب

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الامانة العامة،
- مشروع مدونة قواعد سلوك للدول الاعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الارهاب،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــــرر :

الطلب من الامانة العامة تشكيل فريق عمل من ممثلي الدول الاعضاء لإعادة صياغة مشروع مدونة قواعد سلوك لمكافحة الارهاب والمقدم من جمهورية مصر العربية، وذلك في ضوء ما تبديه البلدان العربية من آراء وملاحظات بشانه، وعرضه بصيغته النهائية على المجلس في دورته المقبلة، على ان تتحمل الدول الاعضاء نفقات إيفاد ممثليها الى مقر الاجتماع.

ق ٢٤٨، د١٢/٩٥م

قـــــرار رقـــ(٢٤٩)ـــم

بشأن تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علـــــى :

- مذكرة الأمانة العامة،
- والمادتين الخامسة والسادسة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،
- والمادة السابعة من النظام الداخلي لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وبعـــد بحث الموضـــــوع،

يقـــــرر :

أولاً : عقد الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب خلال الفترة ٤-١٩٩٦/١/٦م.

ثانياً : عقد الدورة الثالثة عشرة للمجلس في دولة المقر (تونس)، ما لم تبد احدى الدول الاعضاء رغبتها في استضافة الدورة.

ثالثاً : تضمين جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للمجلس مايلي :

١- تقرير الامين العام عن أعمال الامانة العامة بين دورتي المجلس الثانية عشرة والثالثة عشرة.

٢- تقرير صاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية، والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب، ورئيس مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عن اعمال المركز بين دورتي المجلس الثانية عشرة والثالثة عشرة.

٣ - التقرير السنوي الثالث بشان تنفيذ الخطة الأمنية العربية الثانية.

٤- تقرير عما نفذته الدول الأعضاء من الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٥- التقرير السنوي الثاني بشأن تنفيذ الخطة المرحلية الثانية للإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٦- التقرير السنوي الثاني والاخير بشأن ما تم تنفيذه من الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.

٧- الموضوعات التي قرر المجلس في دورته الثانية عشرة بحثها في دورته الثالثة عشرة.

٨- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء ادراجها على جدول اعمال المجلس وذلك قبل انعقاد دورة المجلس بثلاثة أشهر على الاقل.

٩- الموضوعات التي تقترحها الامانة العامة قبل انعقاد دورة المجلس باربعة أشهر على الاقل بموافقة اغلبية الدول الأعضاء.

١٠-توصيات الاجتماعات والمؤتمرات التي ستنظمها الامانة العامة خلال عام ١٩٩٥م.

١١-مشروع برنامج عمل الامانة العامة لعام ١٩٩٦م.

١٢-الحساب الختامي للامانة العامة لعام ١٩٩٤م.

١٣-الوضع النقدي للامانة العامة وموقف الدول الأعضاء من تسديد مساهماتها.

١٤-مشروع موازنة الامانة العامة لعام ١٩٩٦م.

١٥-مشروع موازنة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة لعام ١٩٩٦م.

١٦-مشروع مدونة قواعد سلوك للدول الاعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الارهاب.

١٧-تحديد موعد ومكان وجدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للمجلس.

ق٢٤٩، د١٢/٩٥م

مرفق ٣

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الدورة الثانية عشرة
لمجلس وزراء الداخلية العرب

الأمانة العامة

رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة
في الدورة الثانية عشرة
لمجلس وزراء الداخلية العرب

تونس: ٢-٣ شعبان ١٤١٥هـ، الموافق: ٤-٥ يناير ١٩٩٥م

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة
١) : معالي السيد سلامه حمّاد	وزير الداخلية .....
٢) : السيد حيدر محمود	سفير المملكة الأردنية الهاشمية بتونس
٣) : المحافظ عبدالقادر الهباهبه	محافظ/وزارة الداخلية .....
٤) : اللواء محمد أنور البصول	مساعد مدير الأمن العام .....
٥) : العميد عبدالكريم الطراونه	مدير ادارة التحقيقات والبحث الجنائي ورئيس شعبة الإتصال .....
٦) : السيد زياد محمد علي	مستشار بسفارة المملكة الأردنية الهاشمية بتونس .....
٧) : السيد مازن الحمود	سكرتير وزير الداخلية .....
٨) : الملازم زياد حسن السرحان	

دولة الامارات العربية المتحـــدة:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي الفريق الركن الدكتور محمد بن سعيد البادي	وزير الداخليـــــة .....
٢) : السيد عبد الهادي الخاجة	سفير دولة الإمارات العربية المتحدة بتونس
٣) : العميد سيف عبدالله الشعفار	وكيل الوزارة المساعد .....
٤) : العقيد محمد عمران تريم	مدير عام شؤون الأمن .....
٥) : المقدم عبدالله سالم بن نصره	مدير مكتب معالي الوزير .....
٦) : المقدم عبدالرحمن سالم الهاجري	مدير ادارة الشؤون القانونية والمؤتمرات
٧) : الرائد محمد ابراهيم الهاجري	ادارة العلاقات العامة .....
٨) : الملازم أول عبدالله العمران	رئيس قسم المؤتمرات بالوكالة .....

دولة البحريـــــن:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	وزير الداخليـــــة .....
٢) : السيد عادل يوسف العياضي	سفير دولة البحرين بتونـــس .....
٣) : العقيد محمد علي فضل النعيمي	ضابط أركان مكتب الوزير .....
٤) : العقيد دميج بن خليفة آل خليفة	مدير إدارة المرور والترخيص .....
٥) : المقدم عبدالرحمن أحمد الغتـــم	رئيس مكتب الاتصال والمتابعة .....
٦) : الرائد محمد حمد المعاودة	رئيس مكتب العلاقات العامة .....
٧) : الرائد سلطان علي السليطي	مكتب وزير الداخلية .....
٨) : الملازم أول محمد راشد بوحمود	إدارة الادعاء العام .....

الجمهورية التونسيـــة:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي السيد عبدالله القلال.....	وزير الدولة وزير الداخليـة.....
٢) : السيد رفيق الحاج قاسم.....	كـــاتب الدولة لدى وزير الدولة وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية.....
٣) : السيد علي السرياطي.....	المدير العام للأمن الوطنـــي.....
٤) : السيد مصطفى بدرالدين.....	المدير العام آمر الحرس الوطني.....
٥) : السيد أحمد الحاجي.....	المدير العام للسجون والاصـــلاح.....
٦) : السيد الطاهر فلوس الرفاعي.....	المكلف بمهـمـة، رئيس خلية العـلاقـات الخارجية والتعاون الدولي.....
٧) : السيد علي الجليطي.....	المكلف بمهمة، رئيس خلية الاعلام.....
٨) : السيد صلاح الدين مراد.....	مدير الشرطة العدلية.....
٩) : السيد عبدالحميد البوزيدي.....	مدير الحدود والأجانب.....
١٠): السيد عبدالوهاب رواشد.....	رئيس مصلحة العلاقات الدولية للشرطة
١١): السيد محمد ملاك.....	ادارة الشرطة العدليـة (شعبـة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب).....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي الاستاذ عبدالرحمن مزيان الشريف.....	وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصـــلاح الاداري.....
٢) : السيد لحسن موســـاوي.....	سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونـــس.....
٣) : السيد سيف الحق شرفاء.....	رئيس ديوان الوزير.....
٤) : السيد علي قوجيل.....	مدير عـــام.....

تابع وفد الجزائر:	
٥) : السيد بوعلام عازم	مستشـــار .....
٦) : السيد خالد طرطاق	مدير مركز الاعلام .....
٧) : السيد قاسمي عيســى	مدير الاتصال والتعاون بالأمن الوطني
٨) : السيد مصلي مصطفى	مدير الشرطة العامة والتنظيم .....
٩) : السيد بوحنه محمد	رئيس مكتب بمديرية الاتصال والتعاون
١٠): السيد محمد خلفـاوي	مستشـــار .....
١١): السيد غادي محمـد	مستشـــار .....
١٢): السيد أحمد مقـدم	مستشـــار .....

جمهورية جيبوتـــــي:

الاسـم	الصفـــة
١) : معالي السيد أحمد قري وابري	وزير التربية القوميـــة .....
٢) : اللواء يسين يابي غالب	رئيس أركان قوات الأمن الوطني .....
٣) : السيد عبدالرحمن حسن رياله	مستشار فني لوزير الداخلية .....
٤) : السيد عبدالله عبداللهي مقيل	مدير الشؤون المالية بوزارة الداخلية .....
٥) : السيد عبدالعزيز عواد بوزير	موظف بوزارة الداخليـة .....
٦) : السيد علي عبدي فـــارح	قائم بالأعمال في سفارة جمهورية جيبوتي
٧) : السيد علي خيري ريالـــه	مستشار في سفارة جمهورية جيبوتي بتونس
٨) : السيد علي داتـــو	مستشار في سفارة جمهورية جيبوتي بتونس

المملكة العربية السعوديـــة:

الاسـم	الصفـــة
١) : صاحب السمو الملكي الأمير نايـــف بن عبدالعزيـــز	وزير الداخليـة والرئيس الفخـري لمجلس وزراء الداخلية العرب ورئيس مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

تابع وفد السعودية:	
٢) : معالي الدكتور عبدالرحمن الجماز.....	المستشار الخاص لسمو الوزير.....
٣) : الفريق ركن أحمد بن محمد بلال.....	مدير الأمن العـــام.....
٤) : الاستاذ محمد الشاوي.....	مدير مكتب سمو الوزير.....
٥) : الدكتور حمد المرزوقي.....	مدير عام مركز أبحاث مكافحة الجريمة
٦) : اللواء محمد السحيلي.....	المستشار بمكتب سمو الوزير.....
٧) : اللواء عبدالرحمن الربيعان.....	مدير عام مكتب الوزير للدراسات والبحوث
٨) : الاستاذ بشير العبدالله.....	مدير عام ادارة الشؤون القانونية.....
٩) : الدكتور عبدالرحيم الغامدي.....	مساعد مدير عام مركز أبحاث مكافحة الجريمة

جمهورية السـودان:

الاسـم	الصفـة
١) : معالي العميد الركن (الطيب) الطيب ابرهيم محمد خيـر.....	وزيـر الداخليـة.....
٢) : الفريق حسن أحمد صديـق.....	مديرعام قوات الشرطة السودانية.....
٣) : العقيد شرطة عبدالرحمن يعقوب.....	مدير المكتب التنفيذي لوزير الداخلية
٤) : النقيب شرطة محمدالصديق محمد عمر	سكرتير وزير الداخليـة.....

الجمهورية العربية السوريـة:

الاسـم	الصفـة
١) : معالي الدكتور محمد حربه.....	وزير الداخليـة.....
٢) : اللواء علي صبيـح.....	قائد شرطة محافظة دمشق.....
٣) : اللواء عادل عبدالعال.....	مدير ادارة التنظيم والادارة.....
٤) : العميد صبحي سلوم.....	مدير مكتب الشؤون القانونية.....
٥) : العميد مأمون اقبيق.....	مدير مكتب العلاقات العامة.....
٦) : السيد فهد سليـم.....	القائم بأعمال سفارة الجمهورية العربية

تابع وفد سوريا:	
٧) : السيد محمد بسام الصواف	السورية بتونس .....
	الملحق الاعلامي بسفارة الجمهورية العربية السورية بتونس .....
٨) : السيد منير أبوسيف	عضواً .....

الجمهورية الصومالية:

الاسم	الصفة
١) :	.....
٢) : السيد عبدالرزاق علمي عبدي	القائم بأعمال سفارة جمهورية الصومال بتونس

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة
١) : معالي الأستاذ شبيب لازم المالكي	وزير العدل .....
٢) : السيد منذر أحمد المطلك	سفير جمهورية العراق بتونس .....
٣) : اللواء الركن محمود شكر شاهين	مدير الشرطة العام .....
٤) : اللواء وعد محمود سليمان	مدير الداخلية العام .....
٥) : السيد عامر نصيف جاسم	السكرتير الثالث بسفارة جمهورية العراق بتونس
٦) : السيد علي شبيب المالكي	مدير مكتب السيد الوزير .....

سلطنة عمان:

الاسم	الصفة
١) : معالي السيد سالم بن ناصر البوسعيدي ...	مستشار الدولة .....
٢) : السيد أحمد بن عمر بن طاهر باعمر	سفير السلطنة في الجمهورية التونسية
٣) : العميد عبدالعزيز بن عوض الرواس	قائد شرطة المنطقة الشرقية .....
٤) : العقيد سالم بن بشر الحضرمي	مساعد قائد شرطة محافظة مسقط .....
٥) : السيد عبدالعزيز بن سالم المعمري	مدير دائرة المؤتمرات .....

تابع وفد السلطنة:	
٦) : السيد يوسف بن محمد الفارسي.....	مدير مكتب معالي السيد المستشار.....
٧) : السيد عزيز بن حميد العمري.....	من ادارة البحوث والتطوير.....

دولة فلسطين:

الاسم	الصفة
١) : معالي السيد حكم بلعاوي.....	ممثل دولة فلسطين في مجلس وزراء الداخلية العرب.....
٢) : السيد أحمد سعيد التميمي.....	وكيل وزارة الداخلية.....
٣) : السيد جميل شحادة.....	مساعد وكيل وزارة الداخلية.....
٤) : العميد شرطة غازي حسن مهنا.....	مدير ادارة الأمن الخاص.....
٥) : العميد شرطة محمود عصفور.....	مساعد أول المدير العام للشرطة.....
٦) : العقيد شرطة محمود اسماعيل صيدم...	نائب مدير شرطة غزة.....
٧) : العقيد أحمد عفيفي.....	مدير ادارة أمن غزة ورئيس الاتحاد الرياضي للشرطة الفلسطينية.....
٨) : السيد جهاد حسين الدويك.....	موظف بالسفارة الفلسطينية بتونس.....
٩) : السيد سلطي ريموني.....	موظف بالسفارة الفلسطينية بتونس.....
١٠): الرائد ابراهيم خليل خطاب.....	ضابط شرطة.....
١١) : المقدم سعيد علان.....	ضابط شرطة.....
١٢): الملازم أول بكر أحمد أبو محرم.....	ضابط بالادارة العامة للمباحث الجنائية
١٣): السيد مجدي قاسم.....	مرافق.....
١٤): السيد خالد المصري.....	مرافق.....

دولة قطر:

الاسم	الصفة
١) : السيد ماجد غانم العلي.....	سفير دولة قطر بتونس.....

تابع وفد قطر:	
٣) : المقدم علي سلطان محمد الكواري.....	مدير ادارة التخطيط والتطوير.....
٣) : النقيب حمد أحمد حسن المهندي.....	من ادارة الشؤون القانونية .....
٤) : السيد صالح عبدالله البوعينين.....	مستشار بسفارة دولة قطر بتونس.....

دولة الكويت:

الاسم	الصفة
١) : معالي الشيخ علي صباح السالم الصباح	وزير الداخلية.....
٢) : السيد وليد علي الخبيزي.....	سفير دولة الكويت بتونس.....
٣) : اللواء عبدالحميد حجي عبدالرحيم.....	الوكيل المساعد لشؤون المرور.....
٤) : العميد عبدالله عبدالرحمن الفارس.....	مدير عام الادارة العامة للمباحث الجنائية
٥) : العميد عبدالمجيد ابراهيم خريبط.....	مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنظيم
٦) : العميد أحمد عبداللطيف الرجيب.....	مدير عام الادارة العامة لكلية الشرطة
٧) : العميد أحمد عباس آغا علي.....	مدير عام الادارة العامة لتنفيذ الأحكام والسجون.....
٨) : العقيد محمد عبدالله محمد.....	مدير ادارة التدريب والبعثات.....
٩) : المقدم علي فهيد الزعبي.....	مدير مكتب وزير الداخلية.....
١٠): المقدم عادل ابراهيم الابراهيم.....	مدير العلاقات العامة.....
١١): النقيب علي حمد الفارس.....	

الجمهورية اللبنانية:

الاسم	الصفة
١) : معالي المهندس ميشال المر.....	نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
٢) : اللواء رفيق الحسن.....	مدير عام قوى الأمن الداخلي.....
٣) : الاستاذ ريمون روفايل.....	مدير عام الأمن العام.....
٤) : الاستاذ عطا الله غشام.....	مدير الداخلية العام.....

تابع وفد لبنان:	
٥) : اللواء نبيه فرحات	مدير عام أمن الدولة .....
٦) : العقيد رفيق حداد	مدير مكتب الوزير .....
٧) : العقيد انطوان لطيف	رئيس شعبة الاتصال الدولي .....
٨) : العقيد الركن سعيد عيد	رئيس شعبة التخطيط والتنظيم .....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

الاسم	الصفة
١) : معالي الأستاذ محمد محمود الحجازي..	أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .....
٢) : العميد عمر قويدر	رئيس جهاز الأمن الداخلي .....
٣) : السيد أحمد مختار محمد	اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
٤) : العقيد الدكتور محمد الاصيبعي	مدير الادارة العامة للأمن الشعبي المحلي
٥) : العقيد محمد الشيباني	مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .....
٦) : الدكتور مصطفى كاره	مكتب شؤون اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .....
٧) : السيد محمد غرس الله	مدير مكتب شؤون اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .....
٨) : السيد عبدالرحمن القندي	مستشار قانوني .....
٩) : المقدم محمد مرسال	الادارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي
١٠): المقدم الصيد حمزة	مكتب شؤون اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .....

جمهورية مصر العربيـــة:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي اللواء حسن محمد الالفي.....	وزير الداخليـــة.....
٢) : السيد ابراهيم عـــــلام.....	سفير جمهورية مصر العربية بتونس.....
٣) : اللواء ابراهيم ناجي عبدالحميد.....	مساعد أول الوزير لشؤون مكتب الوزير
٤) : اللواء أحمد منصور العادلي.....	مساعد أول الوزير لشؤون مباحث أمن الدولة
٥) : اللواء محمد رؤوف عبداللطيف المناوي	مدير الإدارة العامة للإعلام والعلاقات
٦) : العقيد الدكتور طارق عبدالوهاب سليم	رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة، عضوالمكتب الفني لمعالي الوزير
٧) : العميد أحمد محمد فولي.....	مدير ادارة الأمن بمكتب الوزير.....

المملكة المغربيـــــة:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي السيد ادريس البصري.....	وزير الدولة في الداخلية والاعلام.....
٢) : السيد حفيظ بنهاشـــم.....	عامل بوزارة الداخليـــة.....
٣) : السيد عثمان بوعبيـــــد.....	عامل بوزارة الداخليـــة.....
٤) : السيد الفاضل بنعيـــش.....	ديوان السيد وزيـــر الدولـــة.....
٥) : السيد ابا حيجوب علي.....	ديوان السيد وزيـــر الدولـــة.....
٦) : السيد الجوهري ادريس.....	ديوان السيد وزيـــر الدولـــة.....
٧) : السيد محمد الحمزاوي.....	القائم باعمال سفارة المملكة المغربية بالنيابة في تونـــس.....
٨) : السيد العربي الوزانـــي.....	رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة الدولة في الداخليـــــة.....
٩) : السيد محمد علي بنيّـــس.....	متصرف بوزارة الدولة في الداخلية.....
١٠): عميد شرطة ممتاز عبدالسلام الدبدوبي	الادارة العامة للأمن الوطنـــــي.....

الجمهورية الاسلامية الموريتانيـــة:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي السيد محمد الأمين السالم ولد الداه	وزير الداخلية والبريد والمواصلات .....
٢) : السيد سيد أحمد ولد الدي	سفير الجمهورية الاسلامية الموريتانية بتونس
٣) : السيد محمد ولد محمود ابراهيم	مستشار الوزيـــــر .....
٤) : السيد محمد الأمين ولد أحمد	مـــدير الرقـــابة التـــرابيـــة بالمديرية العامة للأمن الوطني .....
٥) : السيد محمد فال ولد محمد محمود ...	رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب
٦) : السيد ببها ولد ابراهيم اخليل	مستشار بالسفارة .....
٧) : السيد الحسن ولد محمد عبدالله	مستشار بالسفارة .....

الجمهورية اليمنيـــــة:

الاســم	الصفـــة
١) : معالي السيد محمد عبدالله البطاني..	وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية .....
٢) : العقيد الدكتور محمد راجح نجاد	مـدير العـلاقـات الخـارجيـة والشـرطة الجنائية الدوليـــــة .....
٣) : العقيد الدكتور رشاد محمد العليمي...	مدير عام الشؤون القانونية .....
٤) : العقيد حسين أحمد مثنى هادي	مدير عام التخطيط والاحصاء .....
٥) : السيد أبوبكر عبدالله شواله	مدير عام مكتب معالي الوزير .....

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب:

الاســم	الصفـــة
١) : سعادة الأستاذ محمد عبدالله العميري	ممثل رئيس المركـز .....
٢) : الأستاذ عرسان عبداللطيف محمد	السكرتير الاعلامي .....

مركز جامعة الدول العربية بتونس:

الاسم	الصفة
١) : السيد المنجي الفقيه	الأمين العام المساعد رئيس المركز .....
٢) : السيد ساهر الحاج عيسى	

الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسم	الصفة
١) : معالي الدكتور أحمد بن محمد السالم ..	الأمين العام .....
٢) : اللواء محمد فتحي قته	الأمين العام المساعد .....
٣) : السيد محمد شكري	مستشار الأمين العام .....
٤) : اللواء محمد حسنين عمران	أمين عام الاتحاد الرياضي العربي للشرطة
٥) : العقيد صويت ذيب سودي	مدير المكتب العربي لشؤون المخدرات ....
٦) : العقيد سمير مخلوف	مدير المكتب العربي للشرطة الجنائية ...
٧) : السيد حمادي عاصي الفلاحي	مدير المكتب العربي لمكافحة الجريمة ...
٨) : العقيد الحجوي حسن	مدير المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ ..

مرفق ٤

توصيـــــات

اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجـــازه
من الخطة الأمنية العربية الثانيــة
في عامها الثانـــــي

توصيـــــات

اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة الأمنية العربية الثانية في عامها الثانـــي

تونـــس : ٣١/١٠-١/١١/١٩٩٤م

أولاً : بشأن ما نفذته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من الخطة الامنية العربية الثانية، في عامها الثاني.

توصي اللجنة بما يلـــي:

أ- توجيه الشكر الى الامانة العامة على الجهود التي بذلتها في تنفيذ مايخصها من برنامج الخطة، في عامها الثاني.

ب- دعوة الدول الاعضاء الى موافاة الامانة العامة بالموضوعات التي تقترح ادراجها على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات التي تنعقد في نطاقها، وذلك خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ اقرار المجلس الموقر لبرنامج الامانة العامة السنـــوي.

ج- دعوة الدول الاعضاء الى الرد على مراسلات الامانة العامة المتعلقة بتكليف خبراء لاعداد الدراسات والبحوث المطلوبة، وذلك في مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ وصول المراسلة الى تلك الدول.

د- الطلب من الامين العام تشكيل اللجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، وتخصيص اجتماعها الثالث، المقرر عقده في تونس خلال عام ١٩٩٥م، لبحث ودراسة جرائم الارهاب.

هـ- دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى إثراء الموضوعات المدرجة على جداول اعمال اللقاءات التي تنظمها الامانة العامة، وذلك باعداد ما يلزم من تقارير وأوراق عمل بشأنها.

ثانياً : بشأن ما نفذه المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب من الخطة الامنية العربية الثانية، في عامها الثاني.

توصي اللجنة بما يلـــي:

أ- توجيه الشكر الى المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب على الجهود التي بذلها في تنفيذ ما يخصه من برنامج الخطة، في عامها الثاني.

ب- الطلب من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب تضمين البرنامج العلمي للخطة، دورات تدريبية في مجال رفع مستوى اداء وكفاءة مدرسي كليات ومعاهد الشرطة والامن في الدول الاعضاء.

ج- الطلب من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب تقصي اسباب وعوامل قلة مشاركة الدول الاعضاء في البرامج العلمية، التي ينظمها المركز في اطار الخطة الامنية العربية الثانية، على أن يتم عرض تقرير بهذا الشان على الاجتماع المقبل للجنة.

د- التاكيد على دعوة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الى الاسراع في تزويد كل من الامانة العامة والدول الاعضاء، بنسخٍ من الكتب والدراسات والبحوث والنشرات وأشرطة التسجيل والافلام، التي يعدها، تنفيذاً للبرنامج العلمي للخطة.

هـ- التاكيد على دعوة الدول الاعضاء الى الاستفادة، باقصى حد ممكن، من الامكانيات العلمية والفنية المتاحة لدى المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، وذلك من خلال تعزيز وتكثيف المشاركة في برامجه وانشطته المختلفة.

مرفق ٥

توصيـــــات

اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجـــازه
من الخطة المرحلية الثانية للإستراتيجيـة
العربية لمكافحة الإستعمال غير المشـروع
للمخدرات والمؤثرات العقلية في عامها الاول

توصيـــــات

اللجنة المكلفة بتقييم ما تم انجازه من الخطة المرحلية الثانيـــة للإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في عامهـــا الأول

تونـــس : ١٩-١٩٩٤/١٠/٢٠م

أولاً : بشأن تنفيذ ما يخص الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من الخطة المرحلية الثانية في عامها الأول:

توصي اللجنة بمايلي :

١- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على الجهود التي بذلتها في تنفيذ مواد وبرامج الخطة المرحلية الثانية في عامها الأول.

٢- ضرورة التنسيق بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في مجال اعداد وتنفيذ برامج التوعية الإعلامية من مخاطر وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- الطلب من شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب سرعة الرد على مراسلات المكتب العربي لشؤون المخدرات، حتى يتمكن من اعداد التقارير والدراسات المطلوبة بشكل متكامل، يحقق الغايات المرجوة والأهداف المنشودة.

ثانياً : بشأن تنفيذ ما يخص المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب من الخطة المرحلية الثانية في عامها الأول :

توصي اللجنة بمايلي :

١- الاشادة بالجهود التي بذلها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في تنفيذ ما يخصه من بنود الخطة المرحلية الثانية في عامها الأول.

٢- دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب إلى تزويد الدول الأعضاء بنسخ اضافية من الكتب والدراسات والبحوث والنشرات وأشرطة التسجيل والأفلام التي يعدها في إطار تنفيذه للخطة، مع إحاطة الأمانة العامة علماً بذلك.

٣- دعوة الدول العربية الى زيادة اعداد مرشحيها وموفديها الى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، وذلك للإستفادة مما يقدمه من برامج علمية متخصصة ودورات تدريبية وندوات وحلقات علمية.

٤- الطلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب العمل على تقليص مدد الدورات التدريبية القصيرة مع تكثيف البرامج والانشطة اليومية، بما لا يتعارض مع المحتوى العلمي للدورة.

مرفق ٦

توصيـــــات

المؤتمرات والإجتماعات التي نظمتها

الإمانة العامة خلال عـام ١٩٩٤م

المحتويـــــات

أ- توصيات الاجتماع السابع للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والامني.

ب- توصيات الاجتماع السادس للجنة الاستشارية للعمل الاصلاحي والتهذيبي.

ج- توصيات المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المرور.

د- توصيات المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، ومجموعات العمل الفرعية الاجرائية الثلاث.

هـ- توصيات المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية .

و- توصيات المؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية.

ز- توصيات الاجتماع التنسيقي التاسع لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب .

ح- توصيات الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة «الجرائم المنظمة» .

ط- توصيات المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والامن العرب .

(أ)

توصيـــــات

الاجتماع السابع للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامـــج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والامني

تونـــس : ٢٨-٢٩/٣/١٩٩٤م

اولا : بشأن دور الاعلام في غرس المفاهيم الامنية لدى المواطن العربـــي

توصي اللجنة بما يلـــي :

ا- دعوة الامانة العامة الى عقد مؤتمر عربي للاعلام الامني تحت شعار عنوانه «نحو استراتيجية اعلامية عربية للتوعية الامنية والوقاية من الجريمة»، ويكون الهدف منه تحقيق ما يلـــي:

ا- التوعية باخطار الجريمة.

ب- حفز الجمهور للتعاون في مكافحة الجريمة.

ج- وضع أسس للاعلام الامني لتعزيز دوره في مكافحة الجريمة.

د- ابراز دور الاجهزة الامنية في حماية المواطن من اخطار الجريمة.

اما موضوعات المؤتمر فان اللجنة توصي بأن تتمحور حول العناوين التاليـــة:

ا- دور الاعلام في غرس المفاهيم الامنية لدى المواطن العربي.

ب- دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

ج- آفاق واطر التعاون بين أجهزة الاعلام والاجهزة الامنية.

د- تعاون الجمهور مع أجهزة الامن.

هـ-ابراز جهود رجل الشرطة في خدمة المواطن.

و- دراسة آثار المواد الاعلامية الوافدة على المنطقة العربية من خلال الاقمار الصناعية.

وبالنسبة للمشاركين في المؤتمر فان اللجنة توصي بأن تكون القائمة على الشكل التالـــي:

* ممثلون عن كل من الوزارات والهيئات التالية في الدول العربية:

- وزارات الداخلية والاعـــــلام.

- المؤسسات الاعلامية الرسمية والخاصة.

- الجامعات ومراكز الابحـــاث.

٢-الطلب من الجهات المعنية في الدول الاعضاء وضع برامج اعلامية مدروسة لنشر الوعي الامني بين المواطنين وتعزيز احاسيسهم باهمية المشاركة الفعلية في مكافحة الجريمة والتصدي للخارجين على القانون وحفزهم على الانضباط والالتزام بالنظام العام.

٣-الطلب من الجهات المختصة في الدول الاعضاء وضع برامج اعلامية تركز على الضوابط الاجتماعية التقليدية من قيم خيرة وعادات وتقاليد عريقة وصورة الاسرة العربية وسلوكيات التعاطف والتراحم بين الاهل والاقارب والاصدقاء والجوار.

٤-الطلب من الجهات المعنية في الدول الاعضاء وضع برامج للتعاون والتنسيق بين مسؤولي العلاقات العامة في وزارات الداخلية وبين اجهزة الاعلام لاختيار المادة الاعلامية المدروسة لتثقيف المواطنين بالانظمة والقوانين وشرحها وتبسيطها وايصالها الى كل شرائح المجتمع.

٥-التاكيد على دعوة الجهات المعنية في الدول الاعضاء الى تطوير الانتاج المحلي العربي من البرامج والمواد التلفزيونية، بغية خلق منافسة حقيقية تجذب المشاهد العربي وتصرفه عن متابعة ما تلتقطه الاطباق الهوائية من محطات تلفزيونية عالمية، وبحيث تشكل تلك البرامج بديلاً للبرامج غير المتلائمة مع قيمنا وتعاليمنا العربية والاسلامية، وتكون مواجهة لها.

ثانياً: بشأن دراسة الهيكل التنظيمي للمكتب العربي للاعلام الامنـــي

توصي اللجنة بما يلـــي :

الطلب من الامانة العامة احالة الهيكل التنظيمي المرفق والشروط الخاصة بتعيين رؤساء الاقسام العاملين في المكتب العربي للاعلام الامني الى لجنة الخبراء المكلفة باعداد الهياكل التنظيمية واللوائح التنفيذية للامانة العامة ومكاتبها المتخصصة.

ثالثاً: بشأن التغطية الاعلامية لانشطة المجلس وامانته العامة وأجهزته الاخـــرى

توصي اللجنة بما يلـــي :

١- الطلب من الجهات المعنية في الدول الاعضاء دعوة وكالات الانباء الوطنية في تلك الدول للمساهمة في تغطية أنشطة وبرامج المجلس وأمانته العامة وأجهزته الاخرى.

٢- الطلب من الاجهزة المختصة بالاعلام الامني في وزارات الداخلية بالدول الاعضاء، القيام بدور صلة الوصل بين المكتب العربي للاعلام الامني وبين وسائل الاعلام المختلفة في تلك الدول.

الهيكل التنظيمي للمكتب العربي للاعلام الامني

مرفق

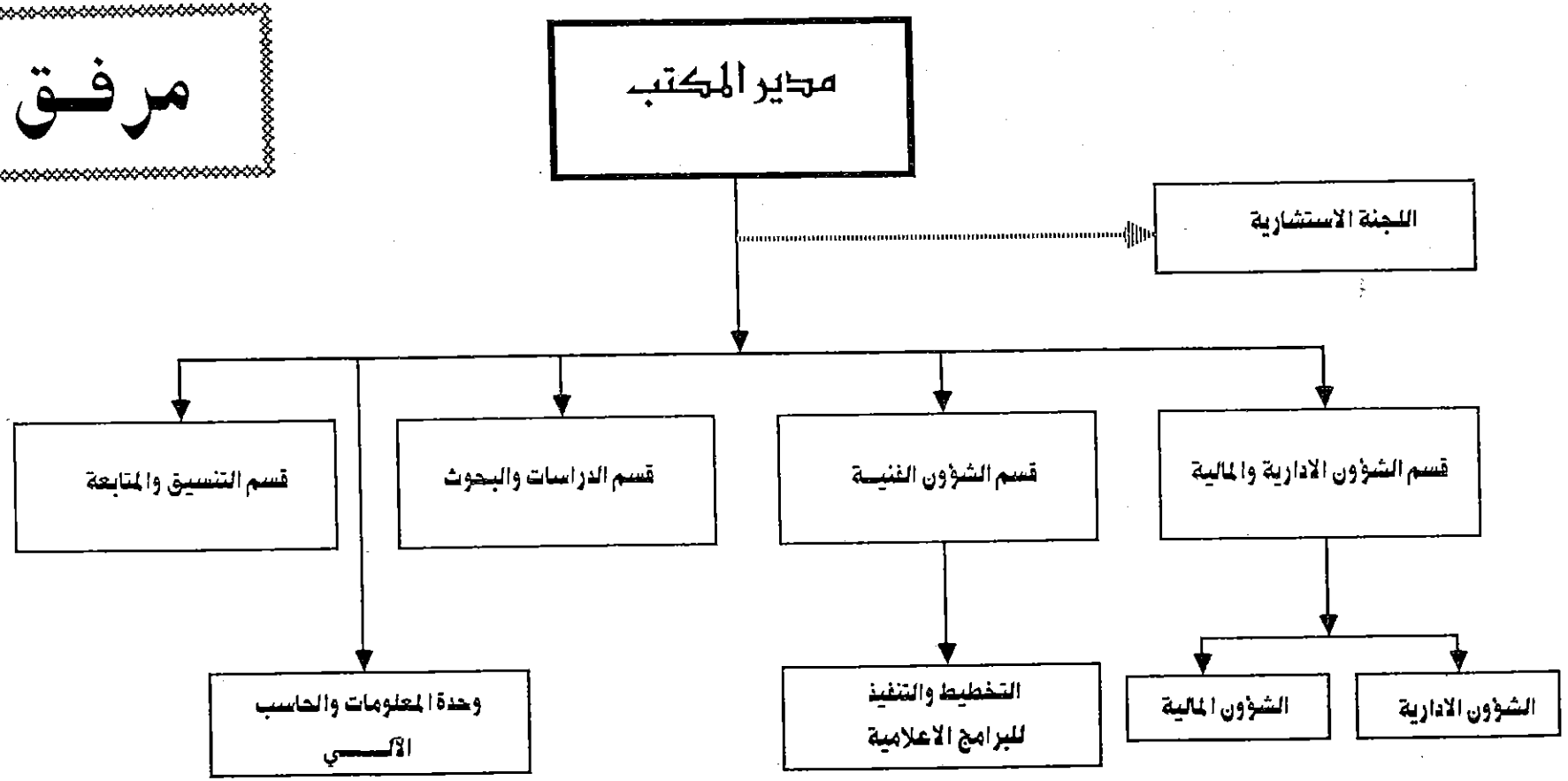

اللجنة الاستشارية :

هي لجنة خبراء تجتمع عند الحاجة ويناط باعضائها بعض المهمات في مجال التخطيط وتحديد النشاطات والبرامج في مجال الاعلام الامني. ويكون أعضاؤها من غير المتفرغين، وهي ليست لجنة دائمة أو متفرغة.

مرفـــق

شروط تعيين رؤساء الاقسام
في المكتب العربي للاعلام الامنـــي

تعتمد الشروط التالية لتعيين رؤساء الاقسام في المكتب العربي للاعلام الامنـــي:

- اضافةً الى شروط التعيين الواردة في نظام موظفي الامانة العامة، يشترط في تعيين رؤساء الاقسام مايلـــي:
- رئيس قسم الدراسات والبحوث: شهادة دراسات عليا لا تقل عن الماجستير في الاعلام، مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اعداد الدراسات والبحوث.
- رئيس قسم الشؤون الفنية: شهادة دراسات عليا لا تقل عن الماجستير في الاعلام، مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الحقل الاعلامي.
- رئيس قسم التنسيق والمتابعة: اجازة جامعية في العلوم الادارية، ويفضل ان يكون ضابط شرطة ذو رتبة مناسبة.
- رئيس قسم الشؤون الادارية والمالية: اجازة جامعية في العلوم الادارية والمالية، مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال اختصاصه.
- رئيس وحدة المعلومات والحاسب الآلي: اجازة جامعية أو دبلوم عالٍ في علوم الحاسب الآلي، مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان اختصاصه.

(ب)

توصيـــــات

الاجتمـاع السـادس للجنـة الاستشاريـــة للعمـل الاصلاحـي والتهذيبـــي

تونـــس : ٦-١٩٩٤/٤/٧م

أولا : بشأن ظاهرة تجارة الاطفال في العالم: أساليبها ومسالكها واتجاهاتها

توصي اللجنة بما يلـــي :

أ- دعوة الدول الاعضاء التي لم تنضم بعد الى اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، للانضمام الى هذه الاتفاقية.

ب- دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى تسهيل وتشجيع انشاء ودعم الهيئات الحكومية والجمعيات الاهلية المعنية برعاية الطفولة وتنميتها.

ج- التاكيد على دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى تشديد عقوبات الجرائم التي يتعرض لها الاحداث.

ثانيا: بشأن الرعاية الاجتماعية لأسر الاحداث المحكوم عليهـــم

توصي اللجنة بما يلـــي :

أ - التاكيد على دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى تقديم المزيد من الرعاية والتوجيه الى الاسرة، لضمان تنشئة سليمة للاحداث.

ب-التاكيد على دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء لانشاء هيئة وطنية عليا لرعاية الاحداث واسرهم، وذلك في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئة.

ثالثا: بشأن مشروع استراتيجية عربية نموذجية للعمل الاصلاحي والتهذيبي

توصي اللجنة بما يلـــي :

- الطلب من الأمانة العامة تزويد الدول الاعضاء بنسخة من مشروع «الاستراتيجية العربية النموذجية للعمل الاصلاحي والتهذيبي» لابداء مالديها من ملاحظات ومقترحات بشانه، على أن تقوم اللجنة الاستشارية في اجتماعها المقبل باعادة صياغته في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات.

(ج)

توصيـــــات

المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة المـــرور

تونـــس : ٢٥-٢٦/٤/١٩٩٤م

أولا: بشأن نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المرور

يوصي المؤتمر بما يلي:

توجيه الشكر الى الدول الاعضاء التي زودت الأمانة العامة بنتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي الرابع، ودعوة الدول الأخرى الى المسارعة في تعبئة الاستبيان المخصص لهذا الغرض بالمعلومات والبيانات المطلوبة، واعادته الى الأمانة العامة متى امكن ذلك.

ثانيا: بشأن مشروع الاستمارة النموذجية العربية الموحدة لاحصاء حوادث المرور

يوصي المؤتمر بما يلي:

١ - الطلب من الامانة العامة تزويد الدول الاعضاء بمشروع الاستمارة النموذجية العربية الموحدة لاحصاء حوادث المرور، وذلك للاستفادة منها في اعداد الاستمارات الاحصائية المرورية السنوية.

٢ - الطلب من الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بمكافحة الجريمة باحصائيات حوادث المرور، وفقاً للنموذج المرفق، وذلك للاستفادة منها في اعداد نشرة احصائية سنوية عن حوادث المرور في البلدان العربية.

ثالثا: بشأن مشروع معجم عربي موحد للمـــرور

يوصي المؤتمر بما يلي:

الطلب من الامانة العامة تزويد الدول الاعضاء بمشروع المعجم العربي الموحد للمرور لابداء مالديها من ملاحظات ومقترحات بشانه، على ان تقوم الامانة العامة باعادة صياغة المشروع في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات، وعرضه في شكله النهائي على اعمال المؤتمر المقبل .

رابعاً: بشأن ضوابط منح اجازة قيادة المركبات (رخصة السياقـــة)

يوصي المؤتمر بما يلي:

- دعوة الدول الأعضاء الى اعتماد الضوابط التالية في منح رخص السياقة:

١) ألا يقل عمر طالب رخصة السياقة الخاصة عن (١٨) سنة، وطالب رخصة السياقة العامة عن (٢١) سنة.

٢) أن يتمتع طالب رخصة السياقة بشروط السلامة الصحية واللياقة البدنية الكافية، بما يكفل قيادة السيارة بصورة سليمة.

٣) ان يخضع طالب رخصة السياقة لاختبارات كفاءة فنية عالية، تضمن استيعابه لقواعد السياقة الوقائية ولاحكام تشريعات المرور النافذة في بلاده.

٤) الاعتراف برخصة السياقة الصادرة والنافذة في أي بلد عربي، واعتمادها في البلدان العربية الاخرى.

خامساً: بشأن مشروع قانون نموذجي عربي موحد للمـــــرور

يوصي المؤتمر بما يلي:

الطلب من الامانة العامة تزويد الدول الاعضاء بمشروع القانون النموذجي العربي الموحد للمرور لابداء مالديها من ملاحظات ومقترحات بشأنه، على أن تقوم الامانة العامة باعادة صياغة المشروع في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات، وعرضه في شكله النهائي على اعمال المؤتمر المقبل .

سادساً: مشروع خطة اعلامية عربية للتوعية المروريـــــة

يوصي المؤتمر بما يلي:

١ - الطلب من الأمانة العامة تزويد الدول الأعضاء بنسخة من مشروع الخطة الاعلامية العربية للتوعية المرورية، لابداء ما لدى الجهات المختصة من ملاحظات ومقترحات بشأنه، على أن تقوم «اللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والامني» باعادة صياغته في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات، تمهيداً لعرضه على مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة قادمة.

٣ - مناشدة الأجهزة والمؤسسات الاعلامية والتعليمية والثقافية والتربوية بالعمل على التنسيق والتعاون مع أجهزة المرور، لتكثيف الجهود في مواجهة المشاكل المرورية، مع الاهتمام بتنمية الوازع الديني والاخلاقي في نفوس النشء والشباب، مما يساعد على الانضباط الذاتي بقواعد وآداب المرور، ويؤدي بالتالي الى الحد من حوادث الطرقات والتخفيف من اضرارها.

سابعاً: بشأن ما يستجد من أعمـــــــال:

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ - مشروع اتفاقية دفتر المرور العربي الموحـــــد

الطلب من الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب اجراء الاتصالات اللازمة للمشاركة في أعمال اللجنة المعنية باعداد مشروع اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد، وذلك ليتسنى لكافة الجهات المعنية بحث ومناقشة الموضوع من كافة الابعاد والجوانب.

ب - الدور العلمي والعملي للمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في مجال المـــــرور

توجيه الشكر الى المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب على جهوده العلمية والعملية في مجال المرور، ودعوة الدول العربية الى الاستفادة من برامجه في هذا المجال، ولاسيما برنامج التخصص المتقدم في ادارة المرور.

«مرفق التوصية (ثانياً)»

نموذج الاستمارة الخاصة

باحصاءات حوادث المرور

أحصائية حوادث المرور لسنة .....

١. إسم الدولة .....

٢. عدد السكان .....

٣. عدد المركبات المسجلة في الدولة بمختلف الانواع .....

٤. مجموع حوادث المرور المسجلة خلال السنة .....

٥. عدد وفيات حوادث المرور خلال السنة .....

٦. عدد جرحى حوادث المرور خلال السنة .....

٧. الاسباب الرئيسية للحوادث ونسبتها الى المجموع الكلي:

أ - أخطاء العنصر البشري بنسبة ..... ٪

ب- عيوب الطرق العامة بنسبة ..... ٪

ج- الخلل في المركبات بنسبة ..... ٪

د- الظروف الجوية ..... ٪

٪ ١٠٠

٨. أية بيانات اضافية أخرى متوفرة:

(د)

توصيـــــات

المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثـــلاث

تونـــس : ٣١/٥-٢/٦/١٩٩٤م

أولا: بشأن نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي السابع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات

يوصي المؤتمر بما يلـــي:

أ- توجيه الشكر الى الدول الاعضاء التي عملت على تنفيذ معظم أو كامل توصيات المؤتمر العربي السابع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، ودعوة الدول الاخرى الى سرعة موافاة الامانة العامة بالاستبيان المتعلق بهذا الموضوع، بعد ملئه بالمعلومات والبيانات اللازمة من قبل الجهات المختصة.

ب- الطلب من الامين العام اجراء الاتصالات اللازمة بالسادة وزراء الاعلام في البلدان العربية، لبحث سبل ووسائل التنسيق والتعاون بين الاجهزة الامنية والاعلامية، لتنفيذ أهداف وبرامج «الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات»، مما يحد من مضار هذه الظاهرة وأخطارها.

ثانيا: بشأن اصدارات المكتب العربي لشؤون المخـــدرات

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- الطلب من الامانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات تزويد الدول الاعضاء بنسخة منقحة وحديثة من القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك بنسخة معدلة وجديدة من الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة.

ب- توجيه الشكر الى الامانة العامة على الجهود المبذولة في جمع توصيات مؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات السابقة وطباعتها في كتيب تم توزيعه على الدول الاعضاء.

ج- الطلب من الجهات المختصة في الدول الاعضاء تزويد مكتب الامانة العامة المتخصص بشؤون المخدرات بصفة مستمرة بكافة الاحصائيات المتعلقة بأنواع وكميات المخدرات المضبوطة، ومكان الضبط، وأسماء وجنسيات الاشخاص المتورطين فيها، وطرق سير المخدر ومصدره ووسائل تهريبه وأساليب تخفيته، وذلك ليتسنى للمكتب اعداد الدراسات والتقارير والنشرات الاحصائية بشكل متكامل يحقق الفائدة المرجوة، وتعميمها بالتالي على الدول الاعضاء في حينه.

د- دعوة الامانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات،الى اصدار مجموعة قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول بها في البلدان العربية، وتعميمها على الاجهزة المختصة في الدول الاعضاء.

ثالثاً: بشأن الدراسة الخاصة بقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية خلال الفترة (١٩٨٩-١٩٩٣م)

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- الطلب من الدول الاعضاء تشديد الرقابة على مادة الحشيش واحكام السيطرة عليها انتاجاً وتوزيعاً وترويجاً واستهلاكاً، باعتبارها أكثر المواد المخدرة شيوعاً وانتشاراً في الوطن العربي.

ب- الطلب من الامانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات اعداد دراسة علمية بعنوان «مخاطر مادة الهيروبين في الوطن العربي» على أن يتم عرض هذه الدراسة على المؤتمر المقبل.

ج- الطلب من الاجهزة المختصة في الدول الاعضاء ايلاء ظاهرة المؤثرات العقلية وخاصة مادة الكبتاجون المزيد من الاهتمام نظراً لسهولة الحصول عليها وتهريبها وترويجها.

د- الطلب من المكتب العربي لشؤون المخدرات اعداد دراسة سنوية تحليلية مقارنة حول قضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية، خلال السنوات الثلاث السابقة للدراسة، وذلك في ضوء المعلومات والتقارير التي ترده من الدول الاعضاء بهذا الصدد.

رابعاً: بشأن الدراسة التحليلية الخاصة بنتائج اللقاءات العربية والدولية في مجال المخدرات (١٩٩٣/١٩٩٤م)

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- دعوة الدول الاعضاء الى استخدام اسلوب المكافحة المتوازن على مستويي الطلب والعرض، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى.

ب- الطلب من الامانة العامة اعداد دراسة بشأن «السلائف والكيماويات الاساسية ودورها في انتشار ظاهرة المخدرات»، على ان يتم عرضها على المؤتمر المقبل.

ج- التأكيد على دعوة الدول الاعضاء، التي لم تنضم بعد، الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، للمبادرة الى الانضمام لمثل هذه الاتفاقيات، واشعار الامانة العامة باية مستجدات بهذا الشان.

خامساً: بشأن سبل ووسائل تعزيز علاقة الامانة العامة بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- الطلب من الامانة العامة اعداد مذكرة حول «أسس وقواعد مشاركة ممثليها في اللقاءات العربية والدولية»، بما يؤدي الى تكثيف التواجد العربي المؤثر والفعّال في المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات، ويحقق الاهداف المرسومة الواردة في انظمة وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب.

ب- الطلب من الامين العام مواصلة اتصالاته الحثيثة والمكثفة بالمسؤولين في المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة المخدرات، وذلك لتعزيز وتمتين علاقة الامانة العامة بتلك المنظمات، مع مراعاة الاستفادة

من مقترحات المكتب العربي لشؤون المخدرات في هذا الصدد.

ج- تعزيز الهيكل الاداري للأمانة العامة بمزيد من الكوادر الكفؤة والمؤهلة، مما يساعد على تعزيز اتصالاتها بالمنظمات الدولية، ويحقق الاهداف المنشودة.

سادساً: بشأن دراسة المستجدات الدولية في مجال المخـــدرات

يوصي المؤتمر بما يلي:

الطلب من الجهات المختصة في الدول الاعضاء، فرض مزيد من الرقابة على حركة السلائف والكيماويات الاساسية، استيراداً واستخداماً، للحيلولة دون تسربها الى مجالات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

سابعاً: بشأن الاساليب الحديثة في مجال مكافحة المخـــدرات

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- الاشادة بالجهود التي بذلتها بعض البلدان العربية في اتلاف الزراعات غير المشروعة للمخدرات، ودعوة الدول الاعضاء الى تقديم المساعدة الممكنة التي تدعم جهود تلك الدول في هذا المجال.

ب- دعوة الجهات المعنية في الدول الاعضاء الى التنسيق فيما بينها، والى اتخاذ ما يلزم من اجراءات لحفز وتشجيع الجمهور على انشاء جمعيات اهلية خاصة، من أجل التصدي لظاهرة المخدرات من كافة الابعاد والاتجاهات.

ثامناً: بشأن وسائل الكشف عن عمليات تبييض الاموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- دعوة الدول الاعضاء الى سرعة المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تؤكد على ضرورة التعاون بين البلدان العربية في ملاحقة ومطاردة مرتكبي جريمة غسل الاموال الناجمة عن المخدرات ومصادرة هذه الاموال.

ب- ضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والاجهزة الامنية في البلدان العربية للتعرف على الاساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الاموال المتاتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة وضع القواعد والاجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية بهذا الخصوص.

ج- الطلب من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب تضمين برنامجه السنوي عقد دورة تدريبية للعاملين في كل من أجهزة مكافحة المخدرات والمؤسسات المالية لتنمية قدراتهم ورفع مستوى أدائهم، مما يسهل عليهم مهمة الكشف عن الطرق والاساليب المستخدمة في عمليات تبييض وغسل الاموال المتاتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

تاسعاً: بشأن مجموعات العمل الفرعية الاجرائية الثلاث وسير أعمالها

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- الموافقة على توصيات الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل الفرعية الاجرائية الاولى لمكافحة المخدرات، بصيغتها المرفقة.

ب- الموافقة على توصيات الاجتماع العاشر لمجموعة العمل الفرعية الاجرائية الثانية لمكافحة المخدرات بصيغتها المرفقة.

ج- الموافقة على توصيات الاجتماع الخامس لمجموعة العمل الفرعية الاجرائية الثالثة لمكافحة المخدرات، بصيغتها المرفقة.

المرفقات

توصيـــــات

اجتماعات مجموعات العمل الفرعية

الإجرائية الثلاث لمكافحة المخدرات

توصيـــــات

الاجتماع الحادي عشـــر

لمجموعة العمل الفرعية الاجرائية الاولى لمكافحة المخـدرات

أولاً : بشأن نتائج تطبيق توصيات الإجتماع العاشر للمجموعـــة

- الإشادة بالجهود المشكورة التي بذلتها الأجهزة المعنية في دول المجموعة لتنفيذ معظم التوصيات التي أصدرها الإجتماع العاشر للمجموعة، ودعوة هذه الأجهزة لتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من تلك التوصيات .

ثانياً : بشأن المستجدات في مجال المخدرات في دول المجموعـــة

١) دعوة الامانة العامة الى ابقاء موضوع دراسة المستجدات في مجال المخدرات والتعاون الاجرائي بين دول المجموعة، موضوعاً دائماً على جدول أعمالها.

٢) دعوة دول المجموعة الى تشجيع تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات والاتصالات بين مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات فيها، فيما يتعلق بشؤون المخدرات.

٣) دعوة دول المجموعة الى مواصلة تنسيق الجهود في مجال التحقيق والتحقيق المشترك بقضايا المخدرات في دول المجموعة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة في هذا المجال.

٤) دعوة دول المجموعة الى مواصلة دعم وتعزيز سبل التعاون في عمليات التسليم المراقب للمخدرات بين دول المجموعة، وتضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة في مجال المخدرات نصوصاً تتضمن العمل بهذا الاسلوب وحسن تطبيقه.

ثالثاً : بشأن التعاون الإجرائي بين دول المجموعة (الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في دول المجموعة)

١) التاكيد على اهمية دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعوة الامانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات، لاعداد دراسة مماثلة مرة كل سنتين، وعرضها على أعمال اجتماع اللجنة في حينه.

٢) دعوة دول المجموعة الى تزويد المكتب العربي لشؤون المخدرات في الامانة العامة، باستبيان تحليلي حول دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعدملئه من قبل الاجهزة المختصة، في مواعيد مبكرة.

توصيـــــات

الاجتماع العاشـــــر

لمجموعة العمل الفرعية الاجرائية الثانية لمكافحة المخـدرات

أولاً : بشأن نتائج تطبيق توصيات الإجتماع التاسع للمجموعـــة

- الإشادة بالجهود المشكورة التي بذلتها الأجهزة المعنية في دول المجموعة لتنفيذ معظم التوصيات التي أصدرها الإجتماع التاسع للمجموعة، ودعوة هذه الأجهزة لتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من تلك التوصيات .

ثانياً : بشأن المستجدات في مجال المخدرات في دول المجموعـــة

١) دعوة الأمانة العامة الى ابقاء موضوع دراسة المستجدات في مجال المخدرات والتعاون الاجرائي بين دول المجموعة، موضوعاً دائماً على جدول أعمالها.

٢) دعوة دول المجموعة الى تشجيع تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات والاتصالات بين مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات فيها، فيما يتعلق بشؤون المخدرات.

٣) دعوة دول المجموعة الى مواصلة تنسيق الجهود في مجال التحقيق والتحقيق المشترك بقضايا المخدرات في دول المجموعة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة في هذا المجال.

٤) دعوة دول المجموعة الى مواصلة دعم وتعزيز سبل التعاون في عمليات التسليم المراقب للمخدرات بين دول المجموعة، وتضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة في مجال المخدرات نصوصاً تتضمن العمل بهذا الاسلوب وحسن تطبيقه.

ثالثاً : بشأن التعاون الإجرائي بين دول المجموعة (الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في دول المجموعة)

١) التأكيد على أهمية دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعوة الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات، لإعداد دراسة مماثلة مرة كل سنتين، وعرضها على أعمال اجتماع اللجنة في حينه.

٢) دعوة دول المجموعة الى تزويد المكتب العربي لشؤون المخدرات في الأمانة العامة، باستبيان تحليلي حول دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد ملئه من قبل الأجهزة المختصة، في مواعيد مبكرة.

توصيـــــات

الاجتماع الخامـــــس

لمجموعة العمل الفرعية الاجرائية الثالثة لمكافحة المخدرات

أولاً : بشأن نتائج تطبيق توصيات الإجتماع الرابع للمجموعـــة

- الإشادة بالجهود المشكورة التي بذلتها الأجهزة المعنية في دول المجموعة لتنفيذ معظم التوصيات التي أصدرها الإجتماع الرابع للمجموعة، ودعوة هذه الأجهزة لتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من تلك التوصيات .

ثانياً : بشأن المستجدات في مجال المخدرات في دول المجموعـــة

١) دعوة الامانة العامة الى ابقاء موضوع دراسة المستجدات في مجال المخدرات والتعاون الاجرائي بين دول المجموعة، موضوعاً دائماً على جدول اعمالها.

٢) دعوة دول المجموعة الى تشجيع تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات والاتصالات بين مسؤولي أجهزة مكافحة المخدرات فيها، فيما يتعلق بشؤون المخدرات.

٣) دعوة دول المجموعة الى مواصلة تنسيق الجهود في مجال التحقيق والتحقيق المشترك بقضايا المخدرات في دول المجموعة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة في هذا المجال.

٤) دعوة دول المجموعة الى مواصلة دعم وتعزيز سبل التعاون في عمليات التسليم المراقب للمخدرات بين دول المجموعة، وتضمين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف المبرمة في مجال المخدرات نصوصاً تتضمن العمل بهذا الاسلوب وحسن تطبيقه.

ثالثاً : بشأن التعاون الإجرائي بين دول المجموعة (الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في دول المجموعة)

١) التأكيد على أهمية دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ودعوة الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات، لإعداد دراسة مماثلة مرة كل سنتين، وعرضها على أعمال اجتماع اللجنة في حينه.

٢) دعوة دول المجموعة الى تزويد المكتب العربي لشؤون المخدرات في الأمانة العامة، باستبيان تحليلي حول دراسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بعد ملئه من قبل الأجهزة المختصة، في مواعيد مبكرة.

(هـ)

توصيـــــات

المؤتمر العربي السادس

لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسيـــــة

تونـــس : ٢٧-١٩٩٤/٦/٢٨م

أولاً: بشأن نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية

يوصي المؤتمر بما يلـي:

توجيه الشكر الى الدول الاعضاء على الجهود التي بذلتها في تنفيذ معظم توصيات المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية، ودعوتها لتنفيذ ما لم يتم تنفيذه، وكذلك دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء التي لم ترد على الاستبيانات الخاصة بهذا الموضوع الى موافاة المكتب العربي لمكافحة الجريمة بالبيانات المطلوبة في تلك الاستبيانات.

ثانيا: بشأن أسس وقواعد منح الجنسية في البلدان العربية

يوصي المؤتمر بما يلي:

دعوة الدول الاعضاء الى التفريق بين العربي والاجنبي عند منح الجنسية، بحيث يكون الحصول عليها بالنسبة للأول أسهل وأيسر، تقديراً للقواسم المشتركة التي تربط ابناء الأمة الواحدة.

ثالثاً: بشأن أنواع وأشكال التقنية الحديثة المستخدمة في تفتيش المسافرين والامتعة

يوصي المؤتمر بما يلي:

ا) ضرورة عقد لقاءات دورية لحرس حدود الدول العربية المتجاورة، وذلك للمساهمة في احكام السيطرة على المنافذ البرية، والمساعدة على ملاحقة المهربين والمجرمين والارهابيين والحد من نشاطهم الاجرامي.

٢) دعوة الدول الاعضاء الى تشكيل لجنة في كل دولة، لاتوجد فيها مثل هذه اللجنة، من ممثلي الجهات المعنية كادارة الجمارك، والمخدرات، وامن الحدود، بهدف تنسيق سياسات التفتيش والمراقبة، مما يساعد على سد ثغرات التهريب والتسلل.

٣) حث الدول الاعضاء على الاستفادة بقدر الامكان من خبرات وامكانيات الدول المتقدمة في مجال تفتيش المسافرين والأمتعة والبضائع، ودعوتها الى استخدام اسلوب المراقبة التلفزيونية في مختلف المراكز الحدودية.

رابعاً: بشأن التقنية الحديثة المستخدمة في تزوير وثائق وتأشيرات السفر

يوصي المؤتمر بما يلي:

١) ضرورة الاهتمام بنوعية الاوراق المستخدمة في اعداد جوازات السفر باعتبارها صمام الامان الذي يحول دون تزويرها، بحيث تكون نوعية جيدة، غير نجارية، مقاومة للعوامل المناخية من حرارة ورطوبة، حساسة للمحاليل الكيميائية العضوية، ومتضمنة علامات مائية، ظاهرة وخفية.

٢) دعوة الدول الاعضاء الى تضمين جواز السفر بصمة ابهام يد حامله، اذا كانت هناك ضرورة لذلك، حتى يتسنى كشف حالات التزوير بيسر وسرعة ودقة، لدى قراءته آلياً.

خامساً: بشأن الوسائل الشائعة في تزوير الوثائق الثبوتية

يوصي المؤتمر بما يلي:

١) دعوة الدول الاعضاء التي لاتوجد فيها ادارة لمكافحة التزييف والتزوير الى انشاء مثل هذه الادارة لتقوم بأعمال المكافحة والكشف عن عمليات تزوير الوثائق الثبوتية، مع ضرورة مواكبة المستجدات والمتغيرات في هذا المجال.

٢) الطلب من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب اعداد دراسة علمية حول ظاهرة التزوير: أساليبها وطرق مكافحتها، على أن يتم عرضها على المؤتمر المقبل.

٣) دعوة الدول الأعضاء الى تعزيز تواجدها ومشاركتها في الدورات التدريبية المتعلقة بالكشف عن التزييف والتزوير، والتي تعقد بشكل دوري في اطار

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٤) توجيه الشكر الى ادارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب على ما تبذله من جهود موفقة في تنظيم الدورات التدريبية، واعداد الدراسات والبحوث العلمية الخاصة بمكافحة ظاهرة تزوير الوثائق والمستندات.

سادساً: بشأن هجرة الأدمغة العربية وأثرها على الأمن العربي

يوصي المؤتمر بما يلي:

١) دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحد من هجرة العقول العربية من خبراء وعلماء واطباء ومهندسين وغيرهم، الى الدول الاجنبية، وذلك بمعالجة أسباب وعوامل هذه الهجرة، وتفادي آثارها السلبية.

٢) دعوة الدول الاعضاء الى اجراء الاتصالات اللازمة باصحاب الكفاءات العربية المهاجرة، والعمل على تشجيعهم للعودة الى الوطن مع مراعاة تحسين أوضاعهم المعيشية والاجتماعية في أوطانهم الاصلية بدرجة لاتقل عن نظرائهم في الدول المتقدمة.

٣) دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى لبحث ودراسة مشكلة هجرة الادمغة العربية وطرق معالجتها، ووسائل الحد من سلبياتها على الوطن العربي، وذلك في اطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

٤) الطلب من الامانة العامة اعداد دراسة حول العمالة الاجنبية في الوطن العربي وانعكاساتها الأمنية، على أن يتم تزويدها بما هو متوفر لدى الدول الاعضاء من احصائيات وبيانات بهذا الخصوص.

٥) ضرورة اخضاع مسألة استقدام العمالة الاجنبية الى الوطن العربي الى عناصر الامن ومتطلباته، الامر الذي يساعد على الحد من سلبيات العمالة الوافدة على أمن الدول العربية وسلامة شعوبها.

توصيـــــات

المؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابيـــة

تونـــس : ٢٠-١٩٩٤/٧/٢١م

أولا: بشأن نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربي السادس لرؤساء المؤسسات العقابية

يوصي المؤتمر بما يلـي:

- توجيه الشكر للدول الاعضاء على الجهود التي بذلتها في تنفيذ كافة أو معظم توصيات المؤتمر العربي السادس، ودعوة الدول الاخرى الى سرعة موافاة الامانة العامة بالاستبيانات الخاصة بهذا الموضوع بعد ملئها بالمعلومات والبيانات المطلوبة.

ثانيا: بشأن الهيكل التنظيمي للمؤسسة العقابية النموذجيـــة

يوصي المؤتمر بما يلي:

١- إعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسات العقابية النموذجية (المرفق)، على أن تقوم الامانة العامة بتعميمه على الدول الاعضاء، وذلك للاسترشاد به في وضع أو تعديل هياكلها التنظيمية.

٢- دعوة الدول الاعضاء الى مراعاة الاسس والقواعد التي اقرها المؤتمر العالمي الخامس للامم المتحدة في عام ١٩٧٥م، في مجال نقل وتبادل السجناء.

ثالثا: بشأن الدراسة الخاصة بطبيب السجن: مهامه واختصاصاته ومسؤولياتـــه

يوصي المؤتمر بما يلي:

١- ضرورة وجود أطباء في كل مؤسسة عقابية، مؤهلين لفحص كل نزيل عند دخوله المؤسسة، ومعالجته في حالة اصابته بمرض نفسي أو عقلي أو بدني، مع التأكد من توفر الشروط الصحية وقواعد الوقاية في داخل المؤسسة.

٢- الدعوة الى تضمين القانون الجنائي، في الدول التي لا يوجد بها ذلك، مادة تقضي باعفاء النزيل مما تبقى من مدة محكوميته في حالة اصابته بمرض مستعص غير قابل للشفاء.

رابعاً: بشأن المعالجة المجتمعية خارج السجون: مشاركة السجناء في نشاطات اجتماعية ومهنيـــة

يوصي المؤتمر بما يلي:

١- دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى تطبيق نظام الافراج المقيد أو الافراج الوقتي عن بعض النزلاء، لتمكينهم من الانخراط في الاعمال المهنية والفنية اليومية، أو لمواصلة دراساتهم الاكاديمية، أو لزيارة أسرهم وعائلاتهم، مع مراعاة متابعة سلوكهم وتصرفاتهم.

٢- دعوة الدول الاعضاء الى تعزيز مجالات وفرص التدريب والتاهيل، لتمكين السجناء من اكتساب مهنة أو حرفة تساعدهم على تأمين مصدر رزقهم بعد الافراج عنهم، وعلى اندماجهم وتكيفهم في المجتمع من جديد.

٣- الطلب من الامانة العامة اعداد دراسة تتناول موضوع رعاية مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبعد الافراج عنهم، على أن يتم عرضها على أعمال المؤتمر المقبل.

٤- الطلب من الامانة العامة اعداد دراسة حول «التوسع في مجال الافراج الوقتي عن النزلاء في البلدان العربية»، وعرضها على مؤتمر مقبل للمؤسسات العقابية.

٥- دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى تطوير وتحديث التشريعات الخاصة بالعمل الاصلاحي والعقابي، بما يتلاءم مع المستجدات والمتغيرات العربية والدولية في هذا المجال.

خامساً: بشأن برنامج الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهـــم

يوصي المؤتمر بما يلي:

١- الدعوة الى تشكيل لجنة للرعاية اللاحقة في الدول الاعضاء التي لا يوجد فيها مثل هذه اللجنة، تضم ممثلين عن كافة الاجهزة المعنية، مما يساعد

على انجاح برامج الرعاية اللاحقة، ويحد بالتالي من جرائم العود والانحراف.

٢- الدعوة الى تشجيع انشاء جمعيات أهلية في الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الجمعيات، وذلك لرعاية السجناء المفرج عنهم، ومساندة الاجهزة الحكومية في مجال اعادة دمجهم في المجتمع.

٣- دعوة الدول الاعضاء الى استبدال نظام مراقبة الشرطة بنظام المراقبة الاجتماعية، بما يتفق مع مفهوم الفلسفة العقابية الحديثة التي تعنى بشكل عام باعادة تاهيل المفرج عنه وتكييفه مع مجتمعه.

٤- الطلب من الجهات المختصة في الدول الاعضاء اعادة النظر في عقوبة عزل وحرمان المفرج عنهم من تولي الوظائف العامة، بحيث يتم ذلك في أضيق نطاق.

٥- دعوة الدول الاعضاء الى التوسع في انشاء دور الضيافة للمفرج عنهم، لتذليل المعوقات التي قد يواجهونها بعد الافراج، وتكييفهم مع بيئتهم الخارجية بقدر الامكان.

٦- ضرورة مساعدة المفرج عنه، على ايجاد فرصة عمل تدر عائداً مجزياً تغطي احتياجاته الذاتية ومتطلبات أفراد أسرته، وعلى الاجهزة الحكومية تقديم المساعدات المالية في حالة تعذر ذلك.

٧- الطلب من الامانة العامة من خلال المكتب العربي للاعلام الامني ضرورة التنسيق مع أجهزة الاعلام العربية، لتغيير وتحسين صورة السجناء المفرج عنهم لدى الرأي العام، مما يساعد على قبولهم في المجتمع واندماجهم مجدداً في صفوفه.

هيكل تنظيمي نموذجي للمؤسسة العقابية (السجن)

مرفـق

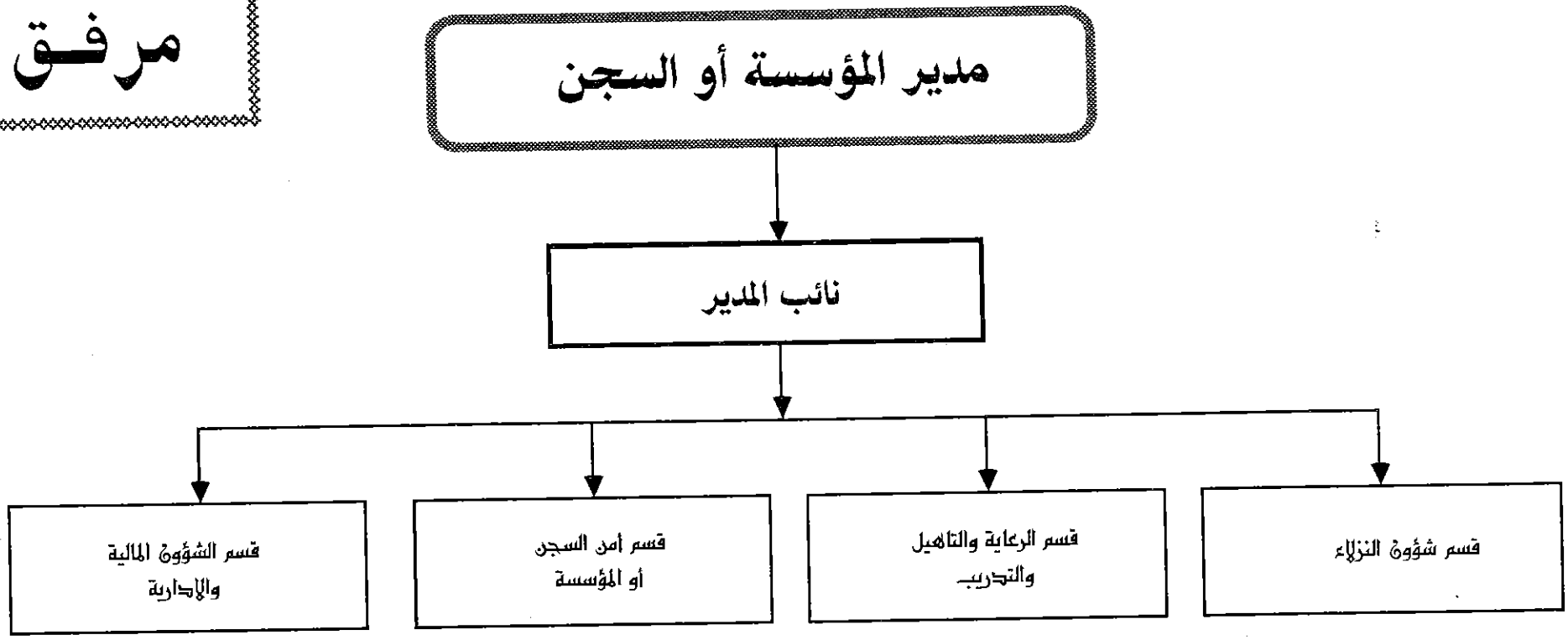

ملاحـــــــــظة :

يترك لكل دولة اتخاذ ما تراه مناسباً للتسميات التفصيلية، وذلك وفقاً للانظمة والتشريعات المحلية.

(ز)

توصيـــــات

الاجتماع التنسيقي التاســع

لأجهــزة مجلــس وزراء الداخليــة العـــــرب

تونـــس: ٧-١٩٩٤/٩/٨م

أولاً: بشأن سبل ووسائل تبسيط اجراءات تسليم المجرمين والمتهمين المطلوبين في الدول العربيـــة

يوصي الاجتماع بما يلي:

أ- دعوة الدول الاعضاء الى استخدام اسلوب المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات ثنائية تحكم عمليات تسليم المجرمين والمتهمين بين دولة واخرى، نظراً لما يتمتع به من مزايا في تنفيذ عمليات التسليم.

ب- دعوة الدول الاعضاء الى السعي للتقريب بين النظم المتبعة في تسليم المجرمين، بغية التوصل، بقدر الامكان، الى شروط وقواعد واجراءات موحدة للتسليم، مما يساعد على استرداد المجرمين والمتهمين بالسرعة المطلوبة.

ج- دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء التي تخلو تشريعاتها الداخلية من قوانين خاصة بشأن تسليم المجرمين، الى تضمين تشريعاتها مثل هذه القوانين، بغية وضع الاحكام والقواعد المنظمة للتسليم، بما يكفل حقوق الشخص المطلوب ويحقق العدالة الجنائية.

د- الطلب من الامانة العامة اعداد مشروع قانون نموذجي لتسليم المجرمين والاشخاص المطلوبين، للاسترشاد به من قبل الدول الاعضاء عند اعداد قوانين داخلية للتسليم، أو عند تعديل مثل هذه القوانين ان وجدت، وذلك على غرار القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي.

هـ- التأكيد على ضرورة القيام بمزيد من التنسيق المباشر بين شعب الاتصال، بما يساعد على تسهيل الاجراءات الادارية المتعلقة بطلبات تسليم واسترداد المجرمين والمتهمين المطلوبين، وغيرها من الامور ذات الاهتمام المشترك.

ثانياً: بشأن هيكل نموذجي موحد لتقارير شعب الاتصال السنويـــة

يوصي الاجتماع بما يلي:

أ- الطلب من الامانة العامة، من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية، موافاة الدول الاعضاء بالهيكل النموذجي الموحد لتقارير شعب الاتصال السنوية، لابداء ما لديها من مقترحات وملاحظات بشانه، على أن يقوم المكتب باعادة صياغته في ضوء تلك الملاحظات والمقترحات، وعرضه في شكله النهائي على الاجتماع التنسيقي المقبل.

ب- توجيه الشكر الى شعب الاتصال التي زودت الامانة العامة بالتقارير السنوية لأعمالها وأنشطتها المنجزة خلال العام المنصرم، والطلب من بقية الشعب سرعة موافاة الامانة العامة بتقاريرها السنوية.

ثالثاً: بشأن شعب الاتصال وسبل تعزيز اتصالاتها عربياً ودوليـــــاً

يوصي الاجتماع بما يلي:

أ - دعوة الدول الاعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الى سرعة المصادقة عليها، مما يساعد شعب الاتصال على تعزيز دورها في تسهيل وتعجيل عملية تسليم مرتكبي جرائم المخدرات بين البلدان العربية.

ب-دعوة الجهات المختصة في الدول الاعضاء الى اتاحة المجال امام شعب الاتصال، للاستفادة من الامكانيات الفنية المتطورة والمتوفرة لدى المكاتب الوطنية المركزية، وخاصة فيما يتعلق بشبكة اتصالات «الانتربول»، وذلك في الدول التي تكون فيها شعب الاتصال مستقلة عن المكاتب الوطنية.

ج- التاكيد على جميع شعب الاتصال في الدول العربية بضرورة إرسال التقارير السنوية عن أعمالها الى جميع الشعب الاخرى، ليتم الاطلاع عليها ومعرفة الانشطة التي تقوم بها هذه الشعب، مما يعزز من علاقات التعاون والتنسيق فيما بينها.

د- الطلب من الجهات المختصة في الدول الاعضاء تعزيز امكانيات وقدرات شعب الاتصال بما يتيح لها سرعة الاتصال بمثيلاتها، وتطوير علاقات التعاون والتنسيق فيما بينها.

رابعاً: بشأن الموضوعات المقرر بحثها في الدورة (٦٣) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

يوصي الاجتماع بما يلـــــي:

أ- دعوة ممثلي الدول الاعضاء الى ضرورة التنسيق مع ممثل الامانة العامة للمجلس، لاتخاذ موقف عربي موحد ازاء الموضوعات المقرر بحثها في الدورة (٦٣) لمنظمة «الانتربول»، وذلك في ضوء توجيهات وقرارات اصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب.

ب- التأكيد على تاييد مرشح دولة الامارات العربية المتحدة العقيد محمد عمران تريم، لعضوية اللجنة التنفيذية في الامانة العامة لـ«الانتربول» عن القارة الآسيوية، وذلك في الانتخابات المقرر اجراؤها في الدورة الثالثة والستين، ودعوة ممثلي الدول العربية في اجتماعات «الانتربول» الى السعي لدى ممثلي الدول الصديقة لكسب تأييدهم ومساندتهم للمرشح العربي.

(ح)

توصيـــــات

الإجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة

«الجرائم المنظمـــــة»

تونـــس : ١٢-١٩٩٤/٩/١٣م

١- دعوة الجهات المعنية في الدول الاعضاء الى عقد المزيد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات، لدراسة ومناقشة موضوع الجريمة المنظمة على مستوى العالم العربي، وبحث السبل الكفيلة بدرء اخطارها عن الساحة العربية.

٢- دعوة الدول العربية، والطلب من الامانة العامة تكثيف الحضور والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، لمتابعة كل المستجدات في هذا المجال.

٣- الطلب من الامانة العامة اعداد دراسة بشان كل من : «جرائم الحاسب الآلي وسرقة المصارف عن بعد»، و«غسيل الاموال»، وعرضهما على المؤتمرات المعنية التي تعقد في نطاق الامانة العامة.

٤- الطلب من الامانة العامة، من خلال المكتب العربي للاعلام الامني، وبالتعاون مع أجهزة الاعلام العربية، توعية الجمهور بأخطار الجريمة المنظمة، وترسيخ القيم الدينية في المجتمعات العربية.

٥- دعوة الدول الاعضاء الى تضمين تشريعاتها، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنويين، وذلك للحد من الجرائم المالية والاقتصادية، في ضوء المبادىء المنصوص عليها في الاستراتيجية الامنية العربية.

٦- الطلب من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الاستمرار في عقد الدورات واعداد الدراسات والبحوث عن الجرائم المنظمة، للتعرف عن كثب على هذه الجرائم ورصد تطورها ومتابعة انشطتها، واقتراح الحلول المجدية لمعالجتها، مع مراعاة تعميم تلك الدراسات والبحوث على الدول الاعضاء.

٧- دعوة الدول الاعضاء الى تضمين برامج كليات ومعاهد الشرطة ومراكز التدريب فيها، موضوع الجريمة المنظمة، لتعريف الدارسين والمتدربين بأنواعها واساليب ارتكابها ومدى خطورتها على الامن الوطني، وطرق مكافحتها والتصدي لها، وتطوير تلك البرامج لمتابعة التطورات المتلاحقة لاساليب ومجالات هذه الجريمة.

٨- الطلب من الامانة العامة، بالتنسيق مع المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، دراسة انشاء قاعدة للمعلومات والبيانات في المكتب العربي للشرطة الجنائية عن الجرائم المنظمة، وعرض ما يتم التوصل إليه على مؤتمر مقبل لقادة الشرطة والامن العرب.

٩- التاكيد على أهمية وضع معايير خاصة لاختيار الضباط والافراد العاملين في مجال مكافحة الجرائم المنظمة، وذلك لضمان مواجهة فعالة لهذه الجرائم.

(ط)

توصيـــــات

المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والامن العـــرب

تونـــس : ١٢-١٣/١٠/١٩٩٤م

أولا: بشأن نتائج تطبيق توصيات المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والامن العـرب

يوصي المؤتمر بما يلـي:

توجيه الشكر الى الدول الاعضاء التي أجابت على الاستبيانات المتعلقة بنتائج تطبيق توصيات المؤتمر السابع عشر، ودعوة بقية الدول الى سرعة موافاة الامانة العامة بالاستبيانات المطلوبة، وذلك بعد ملئها بالمعلومات والبيانات اللازمة.

ثانيا: بشأن هياكل تنظيمية نموذجية للجهاز الشرطي العربـــي

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- توجيه الشكر الى خبير الأمانة العامة على الدراسة القيّمة التي اعدها والخاصة بـ«الهياكل التنظيمية النموذجية للجهاز الشرطي العربي»، ودعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء الى الاستفادة منها عند تعديل أواعادة هيكلة اجهزتها الشرطية.

ب- التأكيد على العمل بالمبادئ والأسس الخاصة بتوحيد الأبنية التنظيمية للشرطة، والمتفق عليها في المؤتمر الثاني لقادة الشرطة والأمن العرب، تحت البند الثالث من جدول اعمال المؤتمر المذكور.

ج- دعوة الدول الاعضاء التي لا توجد في هياكلها التنظيمية الامنية ادارات متخصصة في مكافحة تلوث البيئة وحراسة الاثار والتحف الفنية، الى ضرورة انشاء مثل هذه الادارات.

ثالثاً: بشأن الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلاميـــة

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- توجيه الشكر الى خبير المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب على الدراسة القيمة التي أعدها والمتعلقة بـ«الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية»، والطلب من الامانة العامة، من خلال المكتب العربي للاعلام الأمني، تعميمها على الدول الاعضاء، للاستفادة منها عند الاقتضاء.

ب- دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء الى ادخال مادة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والدراسات الشرطية، والعمل على تنظيم ندوات علمية ودورات تدريبية للقائمين على التحقيق وجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام الجزائية، ممّا يساعد على حفظ وصيانة حقوق الانسان.

ج- دعوة الجهات المختصة الى ابراز أهمية ودور الشريعة الاسلامية في الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الاساسية، باعتبار أن الشريعة الاسلامية تضمن المحافظة بصورة كاملة على هذه المثل والقيم. والطلب من الامانة العامة استخدام الوسائل المتاحة للمساهمة من جانبها في تحقيق هذا الهدف.

رابعاً: بشأن المستجدات الدولية في مجال الاجرام المنظـــم

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- التأكيد على اهمية تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة العربية بصورة مباشرة وسريعة في مختلف قضايا الاجرام المنظم، وذلك لمواجهته والتصدي له بمزيد من الفعّالية والكفاءة.

ب- الطلب من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب استحداث قاعدة بيانات خاصة بالمنظمات الاجرامية، تتضمن اسماءها وتواريخ نشأتها وتطورها ونوعية أعمالها وانشطتها، ومواقع تواجدها وهياكلها وبنياتها التنظيمية، على ان تعمم على الدول الاعضاء للاستفادة منها.

خامساً: بشأن استخدامات الحاسب الآلي في الاجهزة الامنيـــة

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- دعوة الدول الاعضاء الى الاستفادة من تجارب بعضها البعض في استخدام وتطوير الحاسب الآلي في العمل الامني.

ب- الطلب من الجهات المختصة في الدول الاعضاء تامين الثقافة الكمبيوترية للاجهزة الامنية، مع تدريب وتاهيل الكوادر الفنية، بما يسمح لها بمواكبة التطورات والمستجدات العلمية في هذا المجال.

ج- دعوة الاجهزة الامنية الى العمل باسلوب النظام التكاملي عند استخدام الحاسب الآلي في العمل الامني، وذلك في الدول التي لا تعمل بذلك، مع مراعاة تشفير المعلومات والبيانات الامنية المتناقلة والمتداولة آلياً، للحيلولة دون اختراقها وكشف محتوياتها.

سادساً: بشأن أعمال وانجازات مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب خلال الفتـــرة (١٩٧٢-١٩٩٣م)

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- الاشادة بالانجازات المتميزة التي حققتها مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب خلال السنوات الاحدى والعشرين الماضية، مما كان لها اثر كبير في دعم وتعزيز مسيرة العمل الامني العربي المشترك.

ب- دعوة الدول الاعضاء الى المساهمة في اقتراح موضوعات تعرض على جداول أعمال مؤتمرات القادة وغيرها من المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في نطاق الامانة العامة، وتعكس احتياجات الاجهزة الامنية العربية وتلبي رغباتها.

ج- الطلب من الامانة العامة اعداد دراسة حول تعزيز سبل ووسائل الاتصال المباشر بين أجهزة الامن والشرطة العربية، بما يكفل تامين التعاون الفعّال بين الدول الاعضاء لمواجهة ومكافحة الجرائم بمختلف أشكالها وأنواعها، على أن يتم عرضها على أعمال المؤتمر المقبل.

سابعاً: بشأن توصيات مؤتمرات رؤساء القطاعات الامنية واجتماعات اللجان المنعقدة خلال عام (١٩٩٤م)

يوصي المؤتمر بما يلي:

الموافقة على توصيات المؤتمرات والاجتماعات التالية، والتي انعقدت في نطاق الامانة العامة خلال عام ١٩٩٤م:

١) الاجتماع السابع للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تاثيرها السلوكي والامني.

٢) الاجتماع السادس للجنة الاستشارية للعمل الاصلاحي والتهذيبي، وذلك بعد حذف الفقرة (أولاً/أ).

٣) الاجتماع الثاني للجنة الجرائم المستجدة.

٤) المؤتمر العربي الخامس لرؤساء اجهزة المرور.

٥) المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، واجتماعات مجموعات العمل الفرعية الاجرائية الثلاث، وذلك بعد حذف الفقرة (خامساً/ج).

٦) المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة الهجرة والجوازات والجنسية.

ثامناً: بشأن مشروع خطة مشاركة المواطنين التطوعية في مسؤوليات الامن ومكافحة الجريمة

يوصي المؤتمر بما يلي:

- الطلب من الامانة العامة اعداد خطة عربية شاملة للتوعية الامنية تاخذ بعين الاعتبار برامج كل من: «مشروع خطة مشاركة المواطنين التطوعية في مسؤوليات الامن ومكافحة الجريمة»، و«الخطة الاعلامية العربية الموحدة لمكافحة المخدرات»، وغيرها من خطط التوعية التي اعدت في نطاق الامانة العامة، وعرضها على المؤتمر المقبل لقادة الشرطة والامن العرب.

تاسعاً: بشأن المقترحات الخاصة بالتنسيق بين الدول العربية حيال الموضوعات التي تبحثها منظمة «الانتربـــول»

يوصي المؤتمر بما يلي:

الموافقة على المقترحات الخاصة بالتنسيق بين الدول العربية حيال الموضوعات التي تبحثها منظمة «الانتربول»، بالصيغة المرفقـة.

عاشراً: بشأن تقرير عن أعمال الاتحاد الرياضي العربي للشرطة لعام ١٩٩٤م

يوصي المؤتمر بما يلي :

أ- حث الاتحادات الرياضية الشرطية في الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في موازنة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، الى سرعة تسديد هذه المساهمات .

ب- دعوة الاتحادات الرياضية الشرطية العربية الى المشاركة في انشطة وبرامج الاتحاد الرياضي العربي للشرطة، مما يساعد على تنشيط الحركة الرياضية بين العاملين في اجهزة الامن والشرطة العربية.

حادي عشر: بشأن تحديد موعد وجدول أعمال المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطـة والأمن العرب

يوصي المؤتمر بما يلي:

أ- عقد المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والامن العرب في شهر اكتوبر تشرين أول لعام ١٩٩٥م، وذلك تنفيذا للفقرة (ثاني عشر/ب) من توصيات المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والامن العرب، والتي اعتمدها المجلس الموقر في دورته الحادية عشرة

ب- ادراج الموضوعات التالية على جدول أعمال المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والامن العرب:

١- مشروع خطة عربية شاملة للتوعية الامنية.

٢- دراسة حول تعزيز سبل ووسائل الامن والاتصال المباشر بين اجهزة الامن والشرطة العربيـــة.

٣- دراسة مقارنة عن استخدامات الحاسب الآلي في المجال الامني في البلدان العربية.

ج- دعوة الدول الاعضاء الى موافاة الامانة العامة خلال مدة اقصاها نهاية شهر يناير/كانون الثاني لعام ١٩٩٥م، بالموضوعات التي تقترح ادراجها على جدول أعمال المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والامن العرب.

مرفق

المقترحات الوارده في تقرير السيد مدير المكتب العربي للشرطه الجنائيه عن اعمال وقرارات الدورة الثانيه والستين للجمعيه العامه للمنظمه الدوليه للشرطه الجنائيه (الانتربول) المنعقده في دولة (أثينا) خلال الفترة ٢٩/٩ - ٥/١٠/١٩٩٣

.....

١- ان يوجه السادة وزراء الداخليه العرب مندوبيهم الى مؤتمرات الانتربول بضرورة التنسيق الكامل مع الوفود العربيه ، والالتزام بما يتم الاتفاق عليه بينهم ، والحرص الدائم على اتخاذ مواقف موحده من القضايا المطروحة .

٢ - ينبغي على المندوبين العرب الموجودين في الامانة العامه للانتربول متابعة كافة الامور التي تجرى ضمن اللجنة التنفيذيه ، والوقوف على الاتجاهات الاخرى التي تجرى في الكواليس . وإعلام الامانة العامه لمجلس وزراء الداخليه العرب بها ، كي يتسنى لها توجيه الوفود المشاركه لتوحيد آرائها ومواقفها في اجتماعات الجمعيه العامه المقبلة .

٣- يجب معرفة اسماء الوفود المشاركه في اجتماعات الجمعيه العامه للانتربول ، من قبل الامانة العامه للمجلس بغية اجراء التنسيق اللازم معها وتوجيهها بالمطلوب .

٤- ابلاغ الامانة العامه للمجلس بالموضوعات التي تعتزم الوفود العربيه طرحها في الجمعيه العامه لكسب التأييد لها .

٥- ضرورة توزيع نشرة المؤهلات والخبرات التي يتمتع بها كل شخص يراد ترشيحه من الوفود العربيه لاي منصب شاغر في الامانة العامه للانتربول .

.....

مرفق ٧

توصيـــــات

اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع

الإمانة العامة ومكاتبها المتخصصة

توصيـــــات

اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع الإمانة العامة ومكاتبها المتخصصـــــة

تونـــس : ٢٤-١٩٩٤/١٠/٢٥م

أولاً : بشأن تعيين الأمين العام المساعـــــد :

اشتراط أن يكون المرشح للتعيين بوظيفة الأمين العام المساعد من ضباط أو موظفي وزارة الداخلية الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال العمل الأمني، وحائزاً على مؤهل جامعي معتمدَ.

وتنفيذاً لذلـــــــك :

- تضاف الى نص المادة العاشرة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، بعد عبارة «ويساعده أمين عام مساعد»، العبارة التالية :

« يشترط أن يكون من ضباط أو موظفي وزارة الداخلية الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال العمل الأمني، وحائزاً على مؤهل جامعي معتمد».

ثانياً : بشأن تعيين موظفي الفئة الأولـــــى :

١- اشتراط أن يكون المرشح للتعيين بوظيفة من وظائف الفئة الأولى من ضباط أو موظفي وزارة الداخلية الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال العمل الأمني.

٢ - اختيار مدير المكتب المتخصص من قبل المجلس بالتشاور مع الأمين العام من بين ذوي الاختصاص الذين ترشحهم الدول الأعضاء، ويكون القرار النهائي للمجلس في هذا المجال.

٣ - تعيين مدير المكتب المتخصص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وتنفيذاً لذلـــــــك :

- تضاف إلى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، بعد عبارة : «ويختاره المجلس»، العبارة التالية: «بالتشاور مع الأمين العام للمجلس، ويكون القرار النهائي للمجلس في هذا المجال ».

وتعدل عبارة : «ويعينه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد» الواردة في نهاية نص الفقرة (٣) من المادة ذاتها وتصبح كما يلـــــي :

«ويعينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط».

- تضاف العبارة التالية إلى نهاية نص المقطع الأول من الفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام موظفي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب :

«على أن يكون المرشح لشغل احدى وظائف الفئة الأولى من ضباط او موظفي وزارة الداخلية الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال العمل الأمني».

- تضاف إلى نص المادة (٦) من نظام موظفي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، بعد عبارة : «يختار المجلس»، العبارة التالية :

«بالتشاور مع الأمين العام، ويكون القرار النهائي للمجلس في هذا المجال».

وتعدل عبارة: «ويعيّنهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد» الواردة في المادة (٦) ذاتها وتصبح كما يلي :

«ويعيّنهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط».

ثالثاً : بشأن تأديب الموظفيـــــن :

النص على فرض العقوبات على موظفي الفئة الأولى بقرار من المجلس بناء على تقرير يقدّمه الأمين العام، وتفويض الأمين العام بتوجيه انذار كتابي إليهم عند الاقتضاء.

وتنفيذاً لذلـــــــك :

- يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (٤١) من نظام موظفي الأمانة العامة، وتصبح كما يلـــــي :

«أ- يتعرض للعقوبات التاديبية الموظف الذي يخل عن تعمد او عن إهمال بالواجبات المنصوص عليها في انظمة المجلس، وتفرض العقوبات على النحو التالـــــــي :

- موظفو الفئة الأولى: بقرار من المجلس بناء على تقرير يقدّمه الأمين العام. ويفوّض الأمين العام بتوجيه إنذار كتابي إليهم عند الاقتضاء.
- موظفو الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة: بقرار من الأمين العام وفق أحكام هذا الفصل.

رابعاً : بشأن انتهاء خدمة الموظفين :

فصل الموظف من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الخدمة اذا حصل على تقرير كفاءة بدرجة «ضعيف» خلال سنتين متتاليتين، ورأت لجنة شؤون الموظفين فصله من الخدمة.

وتنفيذاً لذلـــــــك :

- تضاف الحالة التالية إلى الحالات المحددة في المادة (٥٠) من نظام موظفي الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

«- إذا حصل على تقرير كفاءة بدرجة «ضعيف» خلال سنتين متتاليتين، ورأت لجنة شؤون الموظفين فصله من الخدمة».

رئيس اللجنـــة
اللواء عادل عبدالعـــال

أعضـاء اللجنـــــة:

- المحافظ عبدالقـادر الهباهبـــــة: .....
- المقدم فيصل سالم راشد العبسي: .....
- السيد الطاهر فلوس الرفاعـــي: .....
- العميد صبحي سلـــــــــوم: .....
- العقيد الركن سعيد عيـــــــد: .....
- اللـواء ابراهيـم ناجـــــــي: .....
- السيد محمد علي بنيـــــس: .....

مرفق ٨

برنامج عمل الأمانة العامة لعام ١٩٩٥م

برنامج عمـــل

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعام ١٩٩٥م

أولاً : الدورة الثالثة عشرة للمجلس.

ثانياً : المؤتمرات والاجتماعـــات:

١ - المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب.

٢ - المؤتمر العربي التاسع لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات.

٣ - المؤتمر العربي الخامس لرؤساء اجهزة المباحث والادلة الجنائية.

٤ - المؤتمر العربي الخامس لرؤساء اجهزة الحماية المدنية.

٥ - المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن الاعلام الامني.

٦ - الاجتماع التنسيقي العاشر لأجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب.

٧ - الاجتماع الثامن للجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تاثيرها السلوكي والأمني.

٨ - الاجتماع السابع للجنة الاستشارية للعمل الاصلاحي والتهذيبي.

٩ - الاجتماع الثاني عشر لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى لمكافحة المخدرات.

١٠ - الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثانية لمكافحة المخدرات.

١١ - الاجتماع السادس لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثالثة لمكافحة المخدرات.

١٢ - الاجتماع الثاني عشر للجنة الرقابة المالية.

١٣ - اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطة الأمنية العربية الثانية.

١٤ - اجتماع اللجنة المتخصصة بالجرائم المستجـــدة.

١٥ - اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطة المرحلية الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

١٦ - اجتماعات اللجان التي يشكلها المجلس اثناء فترة انعقاده.

١٧ - الاجتماع الثالث عشر (التحضيري) لممثلي وزراء الداخلية العرب .

ثالثاً : مجموعات توصيات المؤتمـــــرات:

١- مجموعة قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب.

٢- مجموعة توصيات مؤتمرات قادة الشرطة والامن العرب.

٣- مجموعة توصيات مؤتمرات رؤساء أجهزة الحماية المدنية.

٤- مجموعة توصيات الاجتماعات التنسيقية لاجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب.

٥- مجموعة توصيات اجتماعات اللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني.

٦- مجموعة توصيات اجتماعات اللجنة الاستشارية للعمل الاصلاحي والتهذيبي.

رابعاً : نشرات وتقارير ودراســـــات:

١- المجموعة الاحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية.

٢- التقرير الاحصائي السنوي عن قضايا المخـــدرات والمؤثرات العقلية.

٣- النشرات الاحصائية الربعية للمخـــدرات.

٤- القائمة السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥- الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

خامساً: التعاون مع الهيئات العربية والدوليـــة:

١- التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصـــــة.

٢- التعاون مع المنظمات الدوليـــة:

أ- التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

ب- التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول».

ج- التعاون مع برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحـــــدة.

د- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

مرفق ٩

موازنة الإمانة العامة لعـــام ١٩٩٥م

الأمانة العامة

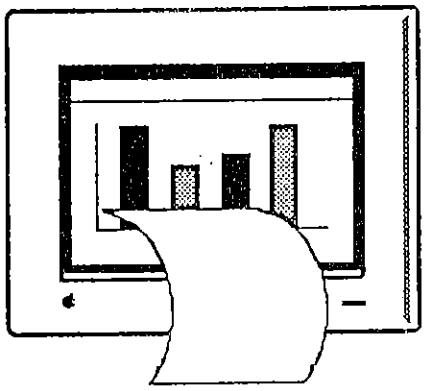

موازنة الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
لعام ١٩٩٥

جدول

الدرجات والرواتب الاساسية

البيـــــان	عدد الدرجات		الاعتماد	
	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٥
الامين العام	١	١	٤٠,٨٠٠	٤٠,٨٠٠
أمين عام مساعد	١	١	٢٨,٨٠٠	٣٦,٠٠٠
مستشار أمين عام	١	١	٢٨,٨٠٠	٣٦,٠٠٠
مدير مكتب متخصص	٥	٥	١٥١,٢٠٠	١٤٤,٠٠٠
الفئة الثانية				
مدير أول	١	٢	٢٢,٢٢٤	٣٩,٨٨٠
مدير ثاني	٥	٣	٨٣,٧٤٠	٥٠,٩٧٦
الفئة الثالثة				
أخصائي أول	٤	٤	٥٢,٠٠٠	٤٩,٤٢٨
أخصائي ثاني	٣	٣	٣٥,٢٣٢	٣٣,٤٨٠
أخصائي ثالث	١	٢	١٠,٣٢٠	١٧,٢٨٠
أخصائي رابع	٣	٢	٢٤,٧٦٨	١٥,٠٠٠
الفئة الرابعة				
اداري أول	١٠	١٠	٨٠,٦٤٠	٨٢,٦٢٠
اداري ثاني	٢	٣	١٣,٨٢٤	٢٠,٠١٦
اداري ثالث	٥	٤	٢٦,١٩٦	٢٠,٥٤٤
الفئة الخامسة				
معاون أول	١٠	١٠	٣٨,٤٠٠	٣٨,٧٦٠
معاون ثاني	٣	٣	٨,٤٨٤	٧,٦٤٤
معاون ثالث	٣	٣	٤,٥٧٢	٤,٥٧٢
الاجمالي :	٥٨	٥٧	٦٥٠,٠٠٠	٦٣٧,٠٠٠

موازنة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

لعام ١٩٩٥

البيـــــان	اعتمـــــاد	
	١٩٩٤	١٩٩٥
الباب الاول	١,٥٢٦,٠٠٠	١,٤٨٨,٠٠٠
الباب الثاني	٥١٥,٠٠٠	٥٢٧,٠٠٠
الباب الثالث	٥٥٩,٠٠٠	٥٨٥,٠٠٠
الاجمالي	٢,٦٠٠,٠٠٠	٢,٦٠٠,٠٠٠

الباب الاول

الرواتب والتعويضات والاجور

رقم البند	البيـــــان	اعتمـــــاد	
		١٩٩٤	١٩٩٥
١/١	الرواتب الاساسية	٦٥٠,٠٠٠	٦٣٧,٠٠٠
٢/١	بدل تمثيل	٢٨,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٣/١	بدل سكن	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٤/١	تعويض غلاء المعيشة ...	٥٨٠,٠٠٠	٥٦٦,٠٠٠
٥/١	تعويض العمل الاضافي ..	١١,٠٠٠	١١,٠٠٠
٦/١	مكافأة نهاية الخدمة ..	١٠٥,٠٠٠	١٠٣,٠٠٠
٧/١	مكافأة خبراء ومن تقضي الحاجة للاستعانة بهم ...	١٤٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
	المجمـــوع	١,٥٢٦,٠٠٠	١,٤٨٨,٠٠٠

الباب الثاني

المصروفات العامة

رقم البند	البيـــــان	الاعتماد ١٩٩٤	الاعتماد ١٩٩٥
١/٢	بدلات الايجار	١٠٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
٢/٢	المياه والانارة والتدفئة	٢٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٣/٢	البريد والبرق والهاتف	٤٤,٠٠٠	٤٤,٠٠٠
٤/٢	صيانة المباني والاثاث والمعدات	١٤,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٥/٢	التأمـــيـــن	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠
٦/٢	الاختزال والترجمة	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٧/٢	اشتراك في الصحف والمجلات	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٨/٢	كتب ومراجـــع	٥,٠٠٠	٢,٠٠٠
٩/٢	أدوات كتابية ومكتبية	٤٣,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠/٢	الطباعة والتجليـد	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠
١١/٢	نفقات مصرفيـــة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٢/٢	شراء الاثاث والمعدات والاجهزة	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٣/٢	شراء وسائط النقل	٢٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
١٤/٢	تشغيل وسائط النقل	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٥/٢	بدل وأجور سفر وتعويض انتقال	١٢٥,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
١٦/٢	علاقات عامة وضيافـــة	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠
١٧/٢	نفقات تنظيف	٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٨/٢	نفقات نثريـــة	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٩/٢	ملابس السائقين والسعاة	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠
	المجمـــوع	٥١٥,٠٠٠	٥٢٧,٠٠٠

الباب الثالث

الأنشطة والمشروعات والبرامج

رقم البند	البيـــــان	التفصيل	الاعتماد الاجمالي
١/٣	الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب		٦٠,٠٠٠
٢/٣	المؤتمرات والاجتماعات		٣٧٢,٠٠٠
	١ - المؤتمر التاسع عشر لقادة الشرطة والامن العرب	٣٠,٠٠٠	
	٢ - المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخـــدرات	٢٣,٠٠٠	
	٣ - المؤتمر العربي الخامس لرؤساء اجهزة المبـــاحث والادلة الجنائية	٢٣,٠٠٠	
	٤ - المؤتمر العربي الخامس لرؤساء أجهزة الحمايـــة المدنيـــة	٢٣,٠٠٠	
	٥ - المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن الاعلام الامني	٢٣,٠٠٠	
	٦ - الاجتماع التنسيقي العاشر لاجهـــزة مجلس وزراء الداخلية العرب	١٥,٠٠٠	
	٧ - الاجتماع الثامن للجنة الاستشاريـــــة لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والامني	٣٠,٠٠٠	
	٨ - الاجتماع السابع للجنـــة الاستشاريـــة للعمـــل الاصلاحي والتهذيبي	٣٠,٠٠٠	
	٩ - الاجتماع الثاني عشر لمجموعة العمل الفرعيـــة الاجرائية الاولى لمكافحة المخدرات	٥,٠٠٠	
	١٠- الاجتماع الحادي عشـر لمجموعة العمل الفرعية الاجرائية الثانية لمكافحة المخدرات	٥,٠٠٠	
	١١- الاجتماع السادس لمجموعـــة العمـــل الفرعية الاجرائية الثالثة لمكافحة المخدرات	٥,٠٠٠	
	١٢- الاجتماع الثاني عشر للجنـــة الرقابـــة الماليـــة	١٥,٠٠٠	

رقم البند	البيـــــان	التفصيل	الاعتماد الاجمالي
	١٣- اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطة الامنية العربية الثانية	٢٥,٠٠٠	
	١٤- اجتماع اللجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة	٢٠,٠٠٠	
	١٥-اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطة المرحلة الثانية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	٣٠,٠٠٠	
	١٦-اجتماعات اللجان التي يشكلهـــا المجلـــس	٥٠,٠٠٠	
	١٧- الاجتماع الثالث عشـر (التحضيـري) لممثلـي وزراء الداخلية العرب	٢٠,٠٠٠	
٣/٣	<u>طباعة قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب وتوصيات المؤتمرات الفرعية</u>		٣١,٠٠٠
	١ - مجموعة قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب	٦,٠٠٠	
	٢ - مجموعة توصيات مؤتمرات قادة الشرطـــة والامن العرب	٥,٠٠٠	
	٣ - مجموعة توصيات مؤتمـرات رؤسـاء أجهزة الحماية المدنيـة	٥,٠٠٠	
	٤ - مجموعة توصيات الاجتماعات التنسيقيـة لاجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب	٥,٠٠٠	
	٥ - مجموعة توصيات اجتماعات اللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تاثيرها السلوكي والامني	٥,٠٠٠	
	٦ - مجموعة توصيات اجتماعات اللجنة الاستشاريـة للعمل الاصلاحي والتهذيبي	٥,٠٠٠	
٤/٣	<u>نشرات وتقارير ودراسات</u>		٢٧,٠٠٠
	١ - المجموعة الاحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية	١٠,٠٠٠	

رقم البند	البيـــــان	التفصيل	الاعتماد الاجمالي
	٢ - التقرير الاحصائي السنوي عن قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية	٤,٠٠٠	
	٣ - النشرات الاحصائية الربعية للمخدرات	٤,٠٠٠	
	٤ - القائمة السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية	٤,٠٠٠	
	٥ - الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية	٥,٠٠٠	
٥/٣	<u>التعاون مع الهيئات العربية والدولية</u>		٩٥,٠٠٠
	١ - التعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة	١٥,٠٠٠	
	٢ - <u>التعاون مع المنظمات الدولية</u>		
	أ - التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة	١٥,٠٠٠	
	ب - التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)	١٥,٠٠٠	
	ج - التعاون مع برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بالامم المتحدة	١٥,٠٠٠	
	د - التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية الاخرى	١٥,٠٠٠	
	٣ - منحة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة	٣٠,٠٠٠	
	المجمـــوع		٥٨٥,٠٠٠

جدول توزيع مساهمات الدول العربية
في موازنة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
لعام ١٩٩٥

	أسماء الدول	نسبة المساهمة	مساهمة الدولة الاساسية	نصيب الدول من مساهمة فلسطين ٠/١	الاجمالي
١	المملكة الاردنية الهاشمية	١	٢٦,٠٠٠	٢٦٣	٢٦,٢٦٣
٢	دولة الامارات العربية المتحدة	٦,٥	١٦٩,٠٠٠	١,٧٠٧	١٧٠,٧٠٧
٣	دولة البحرين	٢	٥٢,٠٠٠	٥٢٥	٥٢,٥٢٥
٤	الجمهورية التونسية	١,٥	٣٩,٠٠٠	٣٩٤	٣٩,٣٩٤
٥	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٨	٢٠٨,٠٠٠	٢,١٠١	٢١٠,١٠١
٦	جمهورية جيبوتي	١	٢٦,٠٠٠	٢٦٣	٢٦,٢٦٣
٧	المملكةالعربية السعودية	١٤	٣٦٤,٠٠٠	٣,٦٧٧	٣٦٧,٦٧٧
٨	جمهورية السودان	١,٥	٣٩,٠٠٠	٣٩٤	٣٩,٣٩٤
٩	الجمهورية العربية السورية	١,٥	٣٩,٠٠٠	٣٩٤	٣٩,٣٩٤
١٠	الجمهورية الصومالية	١	٢٦,٠٠٠	٢٦٣	٢٦,٢٦٣
١١	جمهورية العراق	١٠	٢٦٠,٠٠٠	٢,٦٢٦	٢٦٢,٦٢٦
١٢	سلطنة عمان	٢	٥٢,٠٠٠	٥٢٥	٥٢,٥٢٥
١٣	دولة قطر	٤,٥	١١٧,٠٠٠	١,١٨٢	١١٨,١٨٢
١٤	دولة الكويت	١٤	٣٦٤,٠٠٠	٣,٦٧٧	٣٦٧,٦٧٧
١٥	الجمهورية اللبنانية	٢	٥٢,٠٠٠	٥٢٥	٥٢,٥٢٥
١٦	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	١٢	٣١٢,٠٠٠	٣,١٥١	٣١٥,١٥١
١٧	جمهورية مصر العربية	٨,٥	٢٢١,٠٠٠	٢,٢٣٢	٢٢٣,٢٣٢
١٨	المملكة المغربية	٥	١٣٠,٠٠٠	١,٣١٣	١٣١,٣١٣
١٩	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	١	٢٦,٠٠٠	٢٦٣	٢٦,٢٦٣
٢٠	الجمهورية اليمنية	٢	٥٢,٠٠٠	٥٢٥	٥٢,٥٢٥
	الاجمالي:	٩٩	٢,٥٧٤,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	٢,٦٠٠,٠٠٠

مرفق ١٠

موازنة الإتحاد الرياضي العربي للشرطة
لعـــام ١٩٩٥م

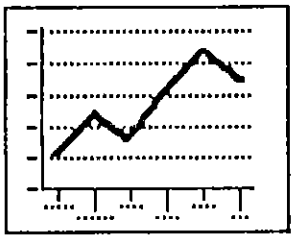

موازنة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة
لعام ١٩٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس وزراء الداخلية العرب

الإتحاد الرياضي العربي للشرطة

Arab Police Sporting Confederation

التاريخ : ٢٦ نوفمبر ١٩٩٤م

الاشارة : أ ر ع ش / أ ع / ق / ٢٥٢

الأمانة العامة — مجلس وزراء الداخلية العرب — الاتحاد الرياضي العربي للشرطة — القاهرة

معالي الدكتور / أحمد بن محمد السالم الموقر

الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب

تحية من عند الله مباركة طيبة ! !

تهدى الامانة العامة للاتحاد الرياضي العربي للشرطة أطيب تحياتها لمعاليكم ولمجلسكم الموقر .

ويشرفني أن أرسل لمعاليكم رفق هذا محضر اجتماع الجمعية العمومية بدورتها العادية والتي عقدت بالقاهرة في الفترة من ٢٢ - ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤م وحضرها عشرة دول ، بحضور سعادة اللواء / محمد فتحي قتله الامين العام المساعد لمجلسكم الموقر ، وكذا الموازنة التقديرية بالدولار الامريكي لعام ١٩٩٥م .

واننا اذ ننتهز تلك الفرصة لنعرب لمعاليكم عن مدى شكرنا وعميق تقديرنا لدعمكم الدائم والمستمر لرفع شأن الرياضية الشرطية العربية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ! !

لسواء/

(محمد حسنين عمران)

الامين العام

للاتحاد الرياضي العربي للشرطة

مع تحياته

مجلس وزراء الداخلية العرب — الاتحاد الرياضي العربي للشرطة

24 Sak El Omla St. - El Darrasa - Cairo -Tel

٢٤ ش سك العملة - الدراسة - القاهرة ت : ٢٨٥٢٠٠٩ فاكس ٢٨٥٢٠٠٩

مجلس وزراء الداخلية العرب

الإتحاد الرياضي العربي للشرطة

Arab Police Sporting Confederation

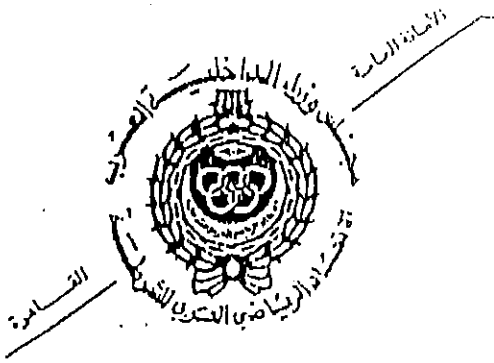

الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٥م

للاتحاد الرياضي العربي للشرطة

((بالدولار الامريكي))

المصروفات المقدرة			الايرادات المتوقعة		
البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	دولار			دولار	
مصروفات التأسيس					
اجهزه تصوير وآلة كاتبه	١٢٠٠٠	—	مساهمة الدول الاعضاء	٧٥٠٠٠	—
اثاث	١٠٠٠٠	—	الاشتراكات السنويه		
تليفون وفاكس	٢٠٠٠	—	البالغه ٢٠٠٠٠ دولار	٢٠٠٠٠	—
مصروفات ادارية وصيانه	٤٥٠٠	—	موقعه من مجلس وزراء		
مطبوعات	٣٠٠٠	—	الداخليه العرب بعد قرار نقل		
مصروفات النشاط			المقر للقاهره		
الانشطه الدوليه	٣٠٠٠٠	—			
بدلات السفر لحضور المؤتمرات	٨٠٠٠	—			
والاجتماعات والبطولات					
تكاليف المؤتمرات	١٠٠٠٠	—			
دروع وميداليات وهدايا	١٠٥٠٠	—			
للبطولات					
	٩٥٠٠٠	—		٩٥٠٠٠	—

٢١ ش سك العملة – الدراسة – القاهرة ت: ٣٨٥٢٠٠٩ تاكس : ٣٨٥٢٠٠٩

24 Sak El Omla St. - El Darrasa - Cairo -Tel.